وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع :

قسم : قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لتشغيل السجين وإعادة تأهيله

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من اعداد الطالب(ة):

كردة نرجس

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حميش يمينة

اعضاء اللجنة المناقشة:

الاستاذ(ة) .....بن سطاعلي جميلة ..... رئيسا

الاستاذ(ة) ..... حميش يمينة..... مقررا

الاستاذ(ة) .....بن نور سعاد..... مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

نوقشت في : 2025/06/17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

خورت هذه الوثيقة من عزف نعوم
بن كردة محمد

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: كريم نرجس الصفة: طالبة ماستر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 104373690 والصادرة بتاريخ: 2023/01/19

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التنظيم القانوني لتشغيل السجين وإعادة تأهيله

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 17/06/2024

كريم نرجس
104373690
2023/01/19

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الشكر والعرفان:

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الله تعالى: "اعملوا آل داوود شكراً وقليل من عبادي الشكور"
سورة سبأ: 13
وقال تعالى: "قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"
التوبة: 105
وحرصاً مني على أن أكون من هؤلاء القلائل الذين يؤدون حق الشكر، أتقدم بجزيل الامتنان إلى:

- **الأستاذة الفاضلة** حميش يمينة، **التي تفضلت بقبول الإشراف على هذا البحث، ولم تبخل عليّ بنصائحها المثمرة وتوجيهاتها السديدة وملاحظاتها العلمية القيمة.**
- **أعضاء لجنة المناقشة الكرام، الذين تشرفوا بتقييم هذا العمل، وأسهموا بمداخلاتهم البناءة التي أضافت له الكثير.**
- **وكل من ساعدني وساندني في إتمام مذكرة التخرج.**

أسأل الله أن يجعل ما قدمتموه في ميزان حسناتكم، وأن يبارك في جهودكم.

الاهداء

الحمد والشكر لله الواحد الاحد الذي لا يحمد سواه وصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد صلى إله عليه وسلم وعلى صحبيه اجمعين

اما بعد الى من قال فيهما عز وجل "وقضى ربك ان لا تعبدوا الى اياه وبالوالدين احسانا"

الى من كلله الله بالهيبة والوقار.. الى من علمني العطاء بدون انتظار.. الى من احمل اسمه بكل افتخار..

" والدي العزيز"

الى ملاكي في الحياة.. الى معنى الحنان والتفاني.. الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي

" امي الحبيبة"

وإلى النور المضيء في حياتي

" اخوتي وأخواتي"

وإلى "زوجي " حفظه الله

والى كل الاساتذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم "

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات:

الاختصار	الدلالة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ج	الجزء

مقدمة

مقدمة

كانت السجون سابقا تُستخدم كوسيلة للعزل والقصاص، حيث كان الهدف الأساسي يتمثل في احتجاز الأفراد الذين ارتكبوا جرائم وردعهم عن ارتكاب المزيد منها، دون النظر إلى أي أبعاد إصلاحية. لم يكن هناك اهتمام بتأهيل المسجونين أو إعادة إدماجهم في المجتمع، بل كانت العقوبات تركز على الحرمان والمعاناة، وكان العمل داخل السجون يُفرض كأسلوب عقابي قاسٍ، يُجبر فيه المسجونون على أداء مهام شاقة دون أن يكون لهذا العمل أي دور إيجابي في إعادة تأهيلهم.

مع تطور الفهم القانوني والاجتماعي لمفهوم العقوبة، بدأت النظرة إلى السجون تتغير تدريجياً، فلم تعد العقوبة تقتصر على مجرد الحرمان من الحرية، بل بات يُنظر إليها كوسيلة لإصلاح السلوكيات المنحرفة. وقد ساهمت النظريات الحديثة في علم العقاب في الدفع نحو أنسنة العقوبات، وإعادة النظر في أساليب المعاملة داخل السجون، مما أدى إلى تراجع العقوبات القاسية، مثل الأشغال الشاقة، واستبدالها ببرامج تأهيلية تركز على تطوير قدرات المسجون وإعداده للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه.

لم تعد السجون مجرد أماكن للاحتجاز، بل أصبحت مؤسسات إصلاحية تسعى إلى تعديل السلوكيات الخاطئة وتزويد المسجونين بالمهارات اللازمة لمساعدتهم على بدء حياة جديدة بعد انتهاء محكوميتهم. ولتحقيق هذه الأهداف، تم إدراج برامج تعليمية وتدريبية تتناسب مع احتياجاتهم، وأصبح تشغيل المسجونين جزءًا أساسياً من هذه العملية الإصلاحية، حيث لم يعد العمل مجرد أداة للعقاب، بل تحول إلى وسيلة لإعادة التأهيل وتطوير الذات.

مقدمة

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع عمل المسجون أهمية كبيرة بالنظر إلى الدور الإصلاحي الذي يعنى بتحقيقه، وقد تزايد اهتمام القوانين والتشريعات في مختلف الدول بعمل المحكوم عليه، كما اهتمت بتنظيمه المواثيق الدولية. هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان تزايد أعداد المساجين ادى الى تزايد نسب الآفات والجرائم الناتجة عن اختلاط المساجين والناتجة ايضا عن عدم شغل اوقات فراغهم بشكل ايجابي، الامر الذي جعل التشريعات تهتم أكثر بآليات الاصلاح وإعادة التأهيل.

ومن ثم زاد اهتمام فقهاء القانون بأهمية تكييف عمل المساجين ليتحول من عقوبة في حد ذاته الى اداة لتأهيل المساجين. وقد جاءت هذه الدراسة كمحاولة لإبراز اهمية العمل ودوره الاصلاح واعادة التأهيل المساجين.

موضوع تشغيل المساجين موضوع قديم جديد في الوقت نفسه، اذ أن بعض من المؤلفات تطرقت للعمل كجزئية في مراجع علم العقاب او تلك المخصصة في السياسة العقابية، بداية من الفترة التي كان فيها العمل يشكل عقوبة في حد ذاته إلى ان أصبح اسلوبا من اساليب اعادة التأهيل.

الا ان القليل منها خصص لدراسة شاملة لعمل المسجون كأسلوب لإعادة الأهيل مع دعم الموضوع بدراسة ميدانية.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هدا الموضوع الى الاسباب التالية:

- تزويد المكتبة بمرجع متخصص في مجال عمل المساجين، لأن هذا الاخير
- غالبا ما يشار اليه كجزئية صغيرة في المراجع المتعلقة بعلم العقاب او تلك المتخصصة في السياسة العقابية.

مقدمة

- الاهمية الكبيرة التي يكتسبها موضوع عمل المسجون، ووعي المشرع وكذا القائمين على تطبيق العقوبة، لأهمية هذه الالية من خلال تنظيم العمل من خلال تحليل وتقيم التجارب السابقة في هذا المجال.
- مناقشة موضوع عمل المسجون ولكن بالمنظور الحديث ووفق الاغراض الحديثة له.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد اغراض تشغيل المساجين قديما وحديثا
- ابراز دور العمل في تأهيل المساجين
- تحديد مدى تأثير العمل عند استخدامه كأسلوب لإعادة التأهيل في فترة الاخيرة والنقائص المسجلة بخصوصه والتي يبتغي تداركها من اجل تطبيق أمثل لتشغيل المساجين.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات كان لها أثر على مراحل البحث المختلفة، ومن أبرزها صعوبة الوصول إلى المعطيات الميدانية الدقيقة المتعلقة بواقع تشغيل السجناء وإعادة تأهيلهم، نظراً للطبيعة الخاصة للمؤسسات العقابية، وما يحيط بها من تحفظات إدارية وأمنية تحدّ من تداول المعلومات أو نشرها بشكل مفصل. كما أن تشعب الموضوع وتداخله بين الأبعاد القانونية والاجتماعية والاقتصادية وحتى النفسية، فرض تحدياً في رسم حدود الدراسة وضبط مجالها، خاصة وأن الإحاطة بجميع هذه الجوانب تتطلب جهداً بحثياً متعدّد التخصصات. وإضافة إلى ذلك، فإن الطابع المتغيّر للسياسات العقابية، وتطوّر المقاربات المعتمدة في تشغيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع، يجعل من الصعب اعتماد مرجعية ثابتة أو تقييم نهائي لنجاعة هذه السياسات. كما تبرز صعوبة أخرى تتعلق بندرة التوثيق الرسمي لتجارب إعادة

مقدمة

التأهيل الناجحة محلياً، حيث تُسجّل بعض المبادرات في الواقع، لكنها لا تُوثّق علمياً أو إحصائياً بالشكل الكافي الذي يتيح الاستفادة منها أكاديمياً. ولا يمكن إغفال التباين الحاصل أحياناً بين النص القانوني والتطبيق العملي، وهو ما أفرز إشكالية إضافية في تحليل مدى فعالية التشريعات الحالية في تحقيق الأهداف الإصلاحية للمؤسسة العقابية.

الإشكالية:

لعدم فعالية العقوبات السالبة للحرية، والتي تظهر جليًا من خلال ارتفاع معدلات الجريمة، وكذلك ارتفاع نسبة العود، فقد عمل المشرع الجزائري على استحداث قوانين وإجراءات تجعل من المؤسسة العقابية مكانًا مناسبًا لإصلاح السجين وإعادة تأهيله، من خلال تطوير آليات مثل العمل وتمكين السجين من الاستفادة منها. ومن هنا تطرح الاشكالية:

كيف يساهم النظام القانوني في تنظيم تشغيل السجناء وتحقيق أهداف اعادة التأهيل داخل المؤسسات العقابية ؟

ما مدى فعالية اليات تشغيل السجناء في الحد من ظاهرة العود الى الجريمة

المناهج والأدوات المستخدمة:

تم استخدام المناهج التالية في الدراسة:

<u>المنهج الوصفي:</u>

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في هذه الدراسة بهدف وصف وجمع معلومات دقيقة عن واقع تشغيل السجناء في المؤسسات العقابية. يُعتبر المنهج الوصفي الأكثر ملاءمة لهذا النوع من الدراسات، حيث يُستخدم للحصول على بيانات واقعية من خلال جمع الحقائق المتعلقة بموضوع البحث، وتحديد متطلباته والمشكلات التي يطرحها، ومن ثم صياغة مجموعة من

النتائج والتوصيات. لا يقتصر دور المنهج الوصفي على مجرد قراءة ووصف البيانات، بل يشمل أيضًا تنظيمها وتحليلها كمياً وكيفياً لتحديد العلاقات بين عناصر البحث.

المنهج التحليلي:

تم استخدام المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وذلك للكشف عن خصائصه والعوامل المؤثرة فيه، بالإضافة إلى تحليل آراء الفقهاء في هذا المجال.

أما بالنسبة للجانب التطبيقي من الدراسة، فقد تم الاعتماد على المنهجين الإحصائيين الوصفي والاستدلالي (التطبيقي)، وذلك لوصف خصائص ومتغيرات عينة الدراسة، وإجراء المعالجات الإحصائية اللازمة لاختبار فرضيات البحث.

المنهج التاريخي

كما تم اعتماد المنهج التاريخي، نظراً لما يتيحه من إمكانية تتبّع التطور التاريخي للسياسات العقابية، خاصة فيما يتعلق بتشغيل السجناء وإعادة تأهيلهم، حيث يساعد هذا المنهج في فهم الخلفيات الفكرية والتشريعية التي أسّست لهذا النظام داخل المؤسسات العقابية. فالوقوف على المراحل التي مرّ بها هذا المفهوم، منذ الاقتصار على العقوبة المجردة من أي بُعد إصلاحي، إلى غاية تبنّي مقاربات حديثة تهدف إلى إصلاح السجين وتأهيله مهنياً واجتماعياً، يُعدّ أمراً ضرورياً لفهم السياق العام الذي نشأ فيه النظام القانوني المعاصر، كما يُسهم في تقييم مدى تطور النظرة القانونية والحقوقية إلى فئة السجناء داخل المجتمع.

خطة الدراسة:

تم تنظيم هذه الدراسة في فصلين مترابطين، يتناول كل منهما جانبًا من الجوانب القانونية والعملية لتشغيل السجين وإعادة تأهيله، في إطار مقاربة متكاملة تهدف إلى فهم النظام العقابي من منظور حديث يوازن بين العقوبة والإصلاح.

مقدمة

يتناول **الفصل الأول** :*ماهية النظام القانوني لتشغيل السجين*، من خلال مدخل تاريخي ومفاهيمي. يستعرض **المبحث الأول** التطور التاريخي لتشغيل السجين عبر مختلف العصور، بدءًا من المجتمعات البدائية مرورًا بالعصور الوسطى ووصولًا إلى العصر الحديث، مع التركيز على تطور العقوبات ودور العمل في المنظومة العقابية. أما **المبحث الثاني**، فيتناول مفهوم تشغيل السجين من حيث التعريف والتكييف القانوني، ويستعرض شروط التشغيل داخل المؤسسات العقابية، مع تسليط الضوء على مسألة المقابل المادي للعمل، وأبعاده القانونية والعملية.

أما **الفصل الثاني** :*تنظيم تشغيل المساجين وإعادة التأهيل*، فيركز على الجانب المؤسساتي والتطبيقي. يتناول **المبحث الأول** أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر، وتفاصيل تشغيل السجناء فيها، سواء في المؤسسات المغلقة أو المفتوحة أو شبه المفتوحة، بالإضافة إلى الآثار النفسية والاجتماعية الناتجة عن تشغيلهم. بينما يعالج **المبحث الثاني** دور التشغيل في إعادة تأهيل السجناء، من خلال إبراز أهداف هذا التشغيل من الناحية النفسية والسلوكية، ودوره في ترسيخ قيم المواطنة والانتماء، مع التطرق إلى التأهيل المهني كوسيلة فعالة للاندماج الاجتماعي، وآليات الإصلاح وإعادة التأهيل سواء أثناء العقوبة أو بعد الإفراج.

الفصل الأول

ماهية النظام القانوني لتشغيل السجين

تعددت الأساليب التي تبنتها الأنظمة العقابية في معاملة السجناء، وتبدلت هذه الأساليب عبر الفترات التاريخية بتبدّل الأهداف التي كانت تسعى تلك الأنظمة إلى تحقيقها. وقد جاء هذا التحوّل نتيجة تأثيرات فكرية وفلسفية، دعت إلى ضرورة التعامل مع السجين ككائن إنساني، يجب العمل على معالجته وتقويمه، لا الاقتصار على معاقبته. هذه الأفكار ساهمت في بروز توجهات جديدة في السياسات العقابية، جعلت من إعادة التأهيل هدفًا مركزيًا، بدلًا من الاكتفاء بردع الجريمة فقط.

وانعكاسًا لهذا التغيير، شهدت العديد من التشريعات تطورًا ملحوظًا في أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية، وبرز من بينها أسلوب العمل العقابي، الذي أضحى وسيلة فعالة لإعادة إدماج السجين وتأهيله، من خلال إشراكه في أعمال متنوعة داخل المؤسسة العقابية، تُمكنه من استثمار فترة العقوبة بطريقة إيجابية ومثمرة.

ولعل العمل العقابي لم يكن في بداياته بهذا الطابع الإصلاحي، إذ كان في السابق يُفرض كعقوبة قائمة بذاتها، تتسم بالقسوة والإذلال، ويُراد بها إرهاق السجين جسديًا ونفسيًا. إلا أن هذا التصور تغيّر مع تطور الفكر العقابي، فأصبح العمل جزءًا من العقوبة السالبة للحرية، بل وركيزة أساسية ضمن برامج إعادة التأهيل، يُخضع لها السجين بهدف تهذيبه وإعداده للاندماج الإيجابي في المجتمع بعد انقضاء محكوميته.

وبناءً على هذا التصور، يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل أسس تشغيل السجناء في المؤسسات العقابية، من خلال التطرق إلى التطور التاريخي لهذا النظام باعتباره الأساس الذي بُني عليه التصور الحديث، ثم إلى الإطار المفاهيمي والتنظيمي له، مستعرضين المفهوم القانوني لتشغيل السجين، وشروطه، والمقابل المادي المخصص له، وذلك قصد الإحاطة الشاملة بواحد من أبرز أساليب المعاملة العقابية الحديثة.

المبحث الأول: التطور التاريخي لتشغيل السجين

ان تتبع المسار التاريخي لتشغيل السجين يكشف لنا عن عديد من تحولات العميقة في النظرة الى العقوبة السالبة للحرية على مر العصور، من كونه مجرد اداة لردع والانتقام، الى وسيلة تهدف الى اعادة ادماج الجاني في المجتمع، فقذ عرفت النظم العقابية عبر العصور تطورات متباينة في فلسفة العقاب واهدافه، انعكست بشكل مباشر على مكانة العمل داخل المؤسسات العقابية.

ففي العصور القديمة، كان العمل يفرض على السجين كنوع من الاذلال الجسدي والنفسي، دون ان ينظر اليه كوسيلة تأهيل او اصلاح، اما في العصور الوسطى فقد اقترن العمل بالعقاب البدني، وتحول السجناء الى اداة اقتصادية تخدم مصالح السلطة او الاقطاع، ومع بروز الحركات الاصلاحية في العصر الحديث بدأ التشغيل ينظر اليه من منظور اجتماعي وانساني، فتم اقراره كحق وواجب في الوقت ذاته، يهدف الى اصلاح السلوك وتسهيل اعادة الاندماج.

وانطلاقا من هذا المسار التطوري، سنقسم هذا البحث الى ثلاثة مطالب رئيسية نستعرض من خلالها ملامح كل مرحلة تاريخية وتأثيرها على تصور العمل داخل السجون كما سنعمل من خلال هذه المطالب الى استجلاء الاسس التي بني عليها تشغيل السجناء في كل مرحلة، ومدى ارتباطه بالمنظومة العقابية السائدة، لفهم كيفية انتقال العمل من اداة تعذيب الى وسيلة اصلاح وتهيئة للاندماج الاجتماعي.

المطلب الاول: النظام العقابي في العصور القديمة

مرّ النظام العقابي في العصور القديمة بمرحلة اتسمت بالقسوة والصرامة في التعامل مع المجرمين، حيث لم يكن الهدف من العقوبة آنذاك إصلاح السجين أو إعادة إدماجه في المجتمع، بل كانت تسعى إلى الانتقام منه وإلحاق الأذى الجسدي والنفسي به.

اذ شهد النظام العقابي في العصور القديمة تحولات جوهرية في أساليبه وأهدافه، تبعًا لتطور البُنى الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وقد ارتبطت هذه التحولات بشكل وثيق بطرق معاملة الجناة في مختلف العصور. ويمكن التمييز في هذا السياق بين مراحل متداخلة من تطور العقوبة، حيث بدأت بردود فعل غريزية، ثم انتقلت إلى نماذج من الانتقام الجماعي، قبل أن تتبلور إلى صيغ أكثر تنظيمًا ترتبط بالعمل كوسيلة عقابية، كما هو ملاحظ في الحضارات القديمة.

العقوبة قديمة قدم المجتمع الإنساني، بحيث اهتمت أقدم المجتمعات واقلها حضارة بالأفعال التي تمس كيانها، فكانت العقوبة مند نشأتها شرا يوقع من اجله

وهذا ما سنتطرق اليه في الفرعين الرئيسين:

الفرع الأول: العقوبة في المجتمعات البدائية القديمة

ارتبطت العقوبة عبر مراحل تطورها بطبيعة البنية الاجتماعية للجماعات البشرية، حيث تطورت العقوبة بتطور المجتمع من شكله البسيط إلى شكله المركب. فمع الانتقال من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة، ثم إلى مجتمع القبيلة، وأخيرًا إلى المجتمع المدني، تغيرت صورة العقوبة تبعًا لتغير شكل السلطة داخل تلك الجماعات. [1]

في مجتمع العائلة، كانت العقوبة تُمارَس على نحو تأديبي من قبل رب العائلة، الذي امتلك سلطة شبه مطلقة في مواجهة أفراد عائلته، وصلت إلى حد القتل أو الطرد. وكانت العقوبة تتخذ طابعًا عامًا، حيث كان رئيس الجماعة هو من يوقعها باعتباره ممثلًا عن الجماعة، لاسيما في الحالات التي تُعد خيانة جماعية، كالفرار من القتال. أما إذا كان الجاني منتمياً إلى

[1] عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، بدون دار النشر، ص 13

عائلة أخرى، فقد اتخذت العقوبة شكل الانتقام الفردي، حيث تتولى عائلة المجني عليه الانتقام من الجاني، وهو ما كان يؤدي غالبًا إلى صراعات دموية تفوق في أضرارها الجريمة الأصلية.[1]

أما في مجتمع العشيرة، فقد بقيت سلطة العقوبة بيد رئيس العشيرة، لكنها اتخذت طابع الانتقام الاجتماعي من الجاني بوصفه خائنًا للجماعة. وفي حال انتماء الجاني إلى عشيرة أخرى، كانت العقوبة تتجسد في صورة حرب بين العشيرتين، أي ما يسمى بالانتقام الجماعي. وللحد من تفاقم هذا النمط، سعت بعض سلطات العشائر إلى تقييد الانتقام الفردي عبر نظام القصاص، واستبعاد بعض الأفعال من دائرة الانتقام. [2]

وفي مجتمع القبيلة، بدأ يظهر نظام الدية كبديل للانتقام الفردي أو الجماعي، خاصة مع استمرار النزاعات بين العشائر المنتمية إلى القبيلة الواحدة. وبموجب هذا النظام، تدفع عشيرة الجاني مبلغًا من المال لعشيرة المجني عليه تعويضًا عن الجريمة، ويختلف المبلغ بحسب طبيعة الجريمة، وخصائص المجني عليه من حيث السن، والجنس، والوضع الاجتماعي، والحرية، إذ يُدفع مقابل الحر أكثر من العبد، والرجل أكثر من المرأة، والنّبيل أكثر من الشخص العادي. [3]

ورغم ذلك، لم يطبق نظام الدية على الجرائم التي تمس المصلحة العامة، والتي استمرت تُعاقب بعقوبات تتسم بطابع الانتقام الجماعي. وفي المراحل المتأخرة، بدأت العقوبة تكتسب طابعًا دينيًا، حيث أصبح هدفها التكفير عن الذنب، وكان يُنظر إلى شدّة العقوبة كوسيلة فعالة لدرء غضب الآلهة. ولهذا، نفذت العقوبات بأشد الوسائل قسوة، واكتسبت الطقوس الدينية دورًا مهمًا في إجراءات النطق بالحكم وتنفيذه. [4]

---

[1] فهد يوسف، السياسة وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح واعادة التأهيل، دار النشر، الطبعة الأولى، 2010، ص48

[2] محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1973، ص38

[3] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، بدون دار النشر، à820، ص 10

[4] فرج صالح الهريش، النظم العقابية دراسة تحليلية في النشأة والتطوير، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، الطبعة الثالثة، 2008، ص74

الفرع الثاني: طابع العقوبة والعمل في الحضارات القديمة وغياب البعد الإصلاحي

شهدت الحضارات القديمة كحضارة مصر، وبلاد الرافدين، واليونان، وروما، أنظمة عقابية تمحورت حول الردع والعقاب الجسدي، حيث كانت العقوبة تُنفذ غالبًا في شكل عقوبات بدنية أو أشغال شاقة. لم تكن هناك سجون بالمعنى المؤسسي المتعارف عليه اليوم، بل كانت أماكن الحبس مؤقتة في انتظار تنفيذ العقوبة التي غالبًا ما تكون جسدية أو إعدام أو نفي. ومع ذلك، وُجدت بعض الأشكال البدائية للعقوبات المرتبطة بالعمل: [1]

في مصر القديمة: كان يُفرض على الجناة من الطبقات الدنيا أو العبيد العمل القسري في المشاريع الكبرى مثل المعابد والمقابر الملكية، وارتبطت هذه الأعمال بمشقة شديدة وظروف مهينة.

في حضارة بلاد الرافدين: تشير النصوص المسمارية إلى استخدام نظام العقوبات الاقتصادية والاجتماعية، حيث قد يُجبر المجرم على أداء عمل معين كتعويض عن الضرر أو الدين، وقد يمتد ذلك إلى العمل القسري.

في اليونان القديمة: رغم سيادة العقوبات البدنية والمالية، إلا أن العمل كان يُفرض في بعض الأحيان كجزء من العقوبة، خصوصًا في الجرائم السياسية أو ضد الدولة.

في روما القديمة: مثّلت الأشغال الشاقة أحد أبرز أشكال العقوبة، وكان العمل يُفرض في المناجم أو على السفن، وقد اعتُبر من أشد العقوبات نظرًا للظروف القاسية التي ترافق

أحد أبرز السمات التي ميّزت العمل العقابي في العصور القديمة هو غياب أي بعد إصلاحي أو اجتماعي، حيث لم يكن ينظر إلى الجريمة باعتبارها سلوكًا منحرفًا يمكن تقويمه، بل كفعل يستوجب الانتقام أو الإقصاء. وقد كُرّست هذه النظرة في المؤسسات السلطوية آنذاك، حيث

[1] Catholi encyclopedia-prisons https//:www.newdavent.org/cathen/12430.htm H10.36./08/04/2025

وُظفت العقوبات بما في ذلك العمل الشاق .كوسيلة لإثبات سلطة الدولة وكسر إرادة الجاني.[1] لم يكن هناك أي تصور لحق السجين في بيئة آمنة أو شروط عمل إنسانية، بل كان يُعامل كعبد أو أداة إنتاج. [2]

ساهمت هذه العقوبات في خلق طبقات اجتماعية أكثر هشاشة، حيث كان الفقراء والعبيد والمهزومون في الحروب هم الأكثر تعرضًا لها. [3]

كانت العقوبة علنية في كثير من الأحيان، وقد يُجبر السجين على أداء العمل أمام الناس لزيادة عنصر الإذلال. [4]

وقد شكل هذا الإرث العقابي القاسي الأساس الذي ستنبثق منه لاحقًا الدعوات الفلسفية والإنسانية لإصلاح النظم العقابية، والانتقال بها من منطق العقاب إلى منطق الإصلاح، ومن الانتقام إلى التأهيل. [5]

المطلب الثاني: النظام العقابي في العصور الوسطى

شهدت هذه المرحلة تغييرا في البنية العامة للمجتمع، إذ انضمت العشائر والقبائل المختلفة تحت لواء سلطة واحدة هي سلطة الدولة. وعندما استقر نظام الدولة وتوطدت سلطتها استُبدلت العقوبة المالية والتعويض الشخصي بالعقوبة البدنية كتعويض عن الضرر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة. وكان الغرض من العقاب إيلام الجاني حتى يكفر عن ذنبه وإرهاب غيره من الناس بهذا الألم حتى لا يسيروا على منواله. وتعود فكرة التكفير إلى الآراء الدينية التي كانت

---

[1] محمد محمد ناصر الحداد، قراءات في تاريخ العصور الوسطى، دار المعرفة الجامعية، ط1، بدون سنة النشر، ص 83، 85.

[2] محمد صوان، التحقيق الابتدائي في العصور الوسطي، مجلة المحقق، العدد 5، بدون سنة النشر، ص 112-115.

[3] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، بدون سنة النشر، ص 247-250.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج6، بدون سنة النشر، ص 4590-4598.

[5] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، ج1، بدون سنة النشر، ص 212-225.

سائدة في ذلك العصر، ولما تقلص نفوذ رجال الدين وزالت الصبغة الدينية عن الشرائع الجنائية حلت فكرة الانتقام للجماعة محل التكفير عن الذنوب.

وكانت العقوبة آنذاك عبارة عن خليط بين النظرة الإقطاعية والنظرة الكنسية، وكذلك كانت تفسيرات العقوبة هي الأخرى خليط من التفسيرات اللاهوتية الكنسية والنظرة السلطوية (الإقطاع أو السلطة المركزية في أغلب الحالات).

في العصور الوسطى لم يكن السجن عقوبة قانونية في حد ذاته، بل كان يستخدم فقط كوسيلة لاحتجاز الأشخاص الذين ينتظرون محاكمتهم، أو المحكوم عليهم بالإعدام. ويتضح أن سلب الحرية في تلك العصور لم يكن له هدف واضح سوى التحفظ على السجين ومنعه من الهرب أو إيلامه وتعذيبه، وكل ذلك يمثل انعكاسا لنظرة المجتمع القاسية للجاني. وأن مرحلة العصور الوسطى شهدت انتشار سلب الحرية لكن بشكله الأسوأ، حيث لم تكن له أهداف يسعى إلى تحقيقها ولا أماكن مناسبة لتنفيذه، ولم يتغير الحال إلا بتأثير من الديانات السماوية كالمسيحية والإسلام. [1]

وبطبيعة الحال كان العمل في السجون يخضع لنفس ظروف سلب الحرية في تلك الفترة، وكان الطابع العقابي للعمل هو الأساس دون اعتبار لطابعه الإنساني أو الإنتاجي أو التأهيلي، ولذلك اتسم بالقسوة والإذلال والتعذيب وكأنه يشكل عقوبة إضافية إلى جانب العقوبة الأصلية. وهذه الصورة القاتمة ترجع بجذورها إلى المجتمعات القديمة. [2]

ويرى جانب من الفقه أن تشغيل المساجين في العصور القديمة والوسطى كان عقوبة بحد ذاته، حيث كانوا يُسخّرون في أشد الأعمال مثل تجديف السفن وأعمال المناجم، كما كانوا يُرسلون للعمل في المستعمرات. وعندما تحول سلب الحرية إلى عقوبة، أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب تلك العقوبة، فكانت قسوة العمل تتناسب مع قسوة العقوبة.

---

[1] محمد محمد ناصر الحداد، قراءات في تاريخ العصور الوسطى، مرجع سبق ذكره، ص 83، 85.

[2] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص. 247-250.

الفرع الأول: تطور العقوبات والسجون في العصور الوسطى

إن مفهوم الجريمة ورد الفعل العقابي عليها مفهوم نسبي، يرتبط ارتباطًا عضويًا بالبناء الاجتماعي الكلي للمجتمع، وبالعناصر الحضارية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة فيه، وبدرجة التطور الثقافي الذي بلغه المجتمع، وبطبيعة المصالح الجديرة بالحماية فيه. لذلك كان بديهيًا أن تأتي النظم العقابية لمجتمعات العصور الوسطى انعكاسًا لما هو سائد فيها من قيم وأفكار، وأن تأتي في الوقت نفسه تعبيرًا عن السطوة الدينية التي بدأت تمارسها الكنيسة المسيحية خلال هذه العصور، وعن سطوة الإقطاع المتحالف معها.

في العصور الوسطى لم يكن السجن عقوبة قانونية في حد ذاته، بل كان يستخدم فقط كوسيلة لاحتجاز الأشخاص الذين ينتظرون محاكمتهم، أو المحكوم عليهم بالإعدام في انتظار تطبيق العقوبة عليهم. وعلى سبيل المثال، في روما القديمة، بالرغم من أن الاعتقال كان شائعًا آنذاك، إلا أنه لم يُطبق كعقوبة، ورغم أن القانون الروماني كان يتضمن مجموعة من العقوبات المعروفة، لم يكن السجن واحدًا منها. وحتى مع وجود بعض الأبنية المخصصة لاحتجاز المجرمين في فترة العصر الوسيط، فإن هذه المباني لم تكن مخصصة لردعهم ولا لتشجيعهم على الامتثال للقوانين وعدم خرقها مستقبلاً. وعلى سبيل المثال، كان المتهم بعدم دفع غرامة يُوضع في السجن، وبمجرد دفعها يتم إطلاق سراحه، دون العمل على تصحيح سلوكه، ولا حتى عقابه لردعه، فوجوده في السجن ظرفي. [1]

في تلك الفترة لم تكن ثمة أبنية تُنشأ خصيصًا للسجون، وإنما كانت تُخصص لها أبنية ترى الدولة أنها لم تعد صالحة للغرض الذي أُنشئت من أجله، كالقلع أو الحصون القديمة، وقد استتبع ذلك أنها لم تكن تحتوي على المرافق الضرورية للسجن. وفي أحيان كثيرة، كان السجن مكانًا مظلمًا ورطبًا تحت سطح الأرض، يحتشد فيه عدد كبير من المساجين يفوق اتساعه، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة.

[1] محمد محمد ناصر الحداد، مرجع سبق ذكره، ص 83، 85.

وقد عُرفت السجون آنذاك منذ أن تعلّم الإنسان البناء بالحجارة في مصر وفي بلاد الرافدين، عندما أقام الملوك الحصون والقلاع الكبيرة والزنزانات، ليكون ذلك بداية لتاريخ التنفيذ العقابي. وقد بدأت السجون كمجرد أماكن للحجز أو السجن المؤقت للأسرى، أو لمن ينتظر محاكمته أو تنفيذ حكم الإعدام عليه، أو لمن غضب عليه الملك أو حاشيته أو أحد رجال السلطة.

وبطبيعة الحال، كان سلب الحرية آنذاك يهدف بالدرجة الأولى إلى الانتقام، الذي تحوّل من فردي إلى جماعي، حيث لم يكن يهدف إلى تحقيق أي أغراض اجتماعية، واستتبع ذلك أنه لم يكن خاضعًا لنظام هادف.

وقد تنوّعت مظاهر إهمال السجون وتعدّدت، تبعًا لذلك ضروب البؤس الذي نزل بالسجناء دون مستوى البشر. فلم تكن الدولة تتحمل التزامًا بإطعام المسجونين وكسوتهم، فكان عليهم أن يعتمدوا على أقاربهم وأصدقائهم لسدّ هذه الحاجيات الحيوية، وكان مصير من لا يجد العون الهلاك جوعًا ومرضًا.

وكانت تتفاوت معاملة السجناء بتفاوت قدراتهم المالية، إضافةً إلى قسوة الحياة داخل هذه السجون وعدم توافر الرعاية الصحية للسجناء. واستمر هذا الوضع في روما حتى مع وجود السجون التي تسيطر عليها الدولة بجانب السجون الخاصة. [1]

ويتضح أن سلب الحرية في تلك العصور لم يكن له هدف واضح سوى التحفّظ على السجين ومنعه من الهرب أو إيلامه وتعذيبه، وكل ذلك يمثل انعكاسًا لنظرة المجتمع القاسية للجاني. وأنّ مرحلة العصور الوسطى شهدت انتشار سلب الحرية لكن بشكله الأسوأ، حيث لم تكن له أهداف يسعى إلى تحقيقها، ولا أماكن مناسبة لتنفيذه، ولم يتغير الحال إلا بتأثير من الديانات السماوية كالمسيحية والإسلام.

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره، ص4590-4598.

وبطبيعة الحال، كان العمل في السجون يخضع لنفس ظروف سلب الحرية في تلك الفترة، وكان الطابع العقابي للعمل هو الأساس، دون اعتبار لطابعه الإنساني أو الإنتاجي أو التأهيلي، ولذلك اتّسم بالقسوة والإذلال والتعذيب، وكأنه يشكّل عقوبة إضافية إلى جانب العقوبة الأصلية. وهذه الصورة القاتمة ترجع بجذورها إلى المجتمعات القديمة.

ويرى جانب من الفقه أن تشغيل المساجين في العصور القديمة والوسطى كان عقوبة بحد ذاته، حيث كانوا يُسخّرون في أشدّ الأعمال مثل تجديف السفن وأعمال المناجم، كما كانوا يُرسلون للعمل في المستعمرات. وعندما تحوّل سلب الحرية إلى عقوبة، أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب تلك العقوبة، فكانت قسوة العمل تتناسب مع قسوة العقوبة. [1]

عرف التشغيل الإجباري للسجناء أشكالاً عديدة وطرقاً مختلفة على مر العصور واختلاف المجتمعات، حيث لم يكن يُطبّق على اليابسة فقط، بل كان يُطبّق أيضاً على المراكب والسفن التي كانت تُخصّص لهذا الغرض. فقد كان التشغيل الإجباري للمساجين على متن المراكب الشراعية الكبيرة أو المراكب ذات المجاديف الشاقة والمرهقة ينطلق في الأساس من المفهوم القديم للمجرم والجريمة، ومن ثم العقوبة ووظيفة السجن. فالمجرمون كانوا يُعتبرون أفراداً غير مرغوب فيهم لأنهم يمثلون مصدر عدوى، ويجب عزلهم عن المجتمع لتجنّب "العدوى الإجرامية" كما يُتجنّب المرض، وذلك بوضعهم في مراكب شراعية كبيرة وإبعادهم عن بلدانهم الأصلية، مع إجبارهم على العمل كإجراء إضافي. [2]

إضافة إلى ذلك، كان الغرض من تشغيلهم في السفن والقوارب تحقيق أدنى تكلفة ممكنة لعمالة السجناء، لأن العمل داخل السجون يتطلب تكاليف وإنفاقاً أكبر.

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سبق ذكره، ص4590-4598.
[2] نفسه، ص 4599

وفي هذه الفترة، ظهر تأثير الديانات السماوية بشكل واضح من خلال المبادئ والتعاليم التي جاءت بها، والتي عملت على إخراج العقوبة من طابعها الوحشي الانتقامي، ووضع أسس لنظم عقابية أكثر إنسانية.

الفرع الثاني: العقوبات في ظل النظام الكنسي

تميّز النظام العقابي خلال العصور الوسطى، وخاصة في ظل هيمنة الكنيسة، بتداخل واضح بين الديني والسياسي، ما أدى إلى ظهور نظام عقابي قائم على التوبة والتطهير الروحي، ولكن دون أن يخلو في كثير من الأحيان من القسوة والتعسف.

منذ تبلور الكيانات السياسية الأولى وحتى أواخر القرن الثامن عشر، اتسمت السياسة العقابية بقدر كبير من العنف والشدة، وقد تزايدت هذه القسوة كلما احتكرت السلطة بيد حاكم واحد واتسعت الهوة بين الحكام والمحكومين. إلا أن فترات الحكم التي تأثرت بالتعاليم الدينية – سواء الإسلامية أو المسيحية – شهدت تحولًا نسبيًا في نظرة المجتمع إلى الجريمة والعقوبة، حيث اتجهت العقوبة نحو تحقيق أهداف أخلاقية وروحية بدلًا من الاقتصار على الردع والانتقام.

في ظل النظام الكنسي، سعت الكنيسة المسيحية إلى تحويل العقوبة من وسيلة انتقامية إلى شكل من أشكال التكفير عن الخطايا، فالعقوبة في هذا السياق ليست تضحية بالجاني إرضاءً لآلهة قاسية، بل هي جزاء عادل يرمي إلى تطهير النفس وفتح الطريق أمام التوبة والعودة إلى الحياة الصالحة. وقد كان لهذا التحول أثر عميق في إعادة تشكيل فلسفة العقوبة، حيث أصبحت ذات بُعد تربوي وديني، لا سيما في المحاكم الكنسية التي تميزت عن المحاكم المدنية.[1] رغم ذلك، لم تخلُ العقوبات الكنسية من طابعها القاسي، فقد منحت الكنيسة لنفسها سلطة شبه مطلقة في تحديد العقوبات وتنفيذها، واستخدم رجال الدين وسائل قمعية متعددة كالتعذيب بهدف

[1] محمد صوان، التحقيق الابتدائي في العصور الوسطي، مرجع سبق ذكره، ص 112-115.

الحصول على اعتراف المتهمين، وهو ما كان يُعد إجراءً مشروعًا آنذاك، وقد وردت نصوص تشرّعه في القوانين الكنسية.

ساهمت التعاليم المسيحية رغم هذا التناقض في إدخال مفاهيم جديدة إلى نظام العقوبات، أبرزها مبدأ المسؤولية الأخلاقية، حيث اعتُبر المجرم شخصًا مسؤولا عن أفعاله استنادًا إلى ضميره ووعيه، بخلاف الأعراف السابقة التي كانت تُعاقب حتى المجانين، والأطفال، والحيوانات، والجمادات.

من أبرز آثار هذا التطور، إنشاء الكنيسة لسجون خاصة بها، تختلف عن السجون المدنية في طبيعة أهدافها، فقد سعت هذه السجون إلى إعادة تأهيل السجناء دينيًا من خلال العزلة، والصلاة، والتعليم الديني، والعمل داخل الأديرة، وهي أماكن هدفت إلى تهذيب النفس لا مجرد معاقبتها. ولهذا أطلق على هذه الفترة "عصر الرحمة والإنسانية" في مقابل العصور السابقة التي سادت فيها الوحشية.

كما منحت الكنيسة ما عُرف بحق اللجوء إلى الملاذات المقدسة، حيث كان بإمكان المذنبين الاختباء داخل الكنائس طلبًا للحماية، ما يوفر لهم فرصة للتأمل والتوبة بدلًا من العقاب الجسدي الفوري.

وكان من آثار تأثير المسيحية أيضًا الدعوة إلى المساواة أمام العقوبة، إذ أنه قبل ذلك كانت العقوبات تختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية، فالأرستقراطي يلقى معاملة مغايرة تمامًا لما يلقاه الفقير. وقد دعت المسيحية إلى اعتبار الجميع متساوين أمام القانون الإلهي، وبالتالي متساوين في تحمل المسؤولية والعقوبة. [1]

أما فيما يخص تشغيل السجناء، فقد كان العمل الشاق وسيلة عقابية تُستخدم في كل من المحاكم الكنسية والمدنية. وكان يُنظر إلى هذا العمل كوسيلة للتطهير الروحي من جهة،

[1] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 247-250.

وتحقيق منافع اقتصادية من جهة أخرى، مثل العمل في المناجم، صهر المعادن، تنظيف المدن، أو الخدمة في البواخر. [1]

رغم المبادئ السامية التي بشّرت بها الكنيسة، فإن التطبيق العملي لم يكن دائمًا متسقًا مع هذه المبادئ. فقد استُخدمت العقوبات القاسية في بعض الأحيان كوسيلة للسيطرة، خاصة في ظل تحالف السلطة الدينية مع الإقطاع السياسي، مما أدى إلى نفور بعض فئات الشعب من سلطة الكنيسة.

ومع ذلك، لا يمكن إنكار الأثر الإيجابي الذي تركته التعاليم المسيحية على نظام العقوبات، خاصة من خلال التركيز على إعادة التأهيل والتوبة، وتطوير السجون، والتأكيد على مبدأ الرحمة والمساواة.

العقوبات في الشريعة الإسلامية:

مع بزوغ نور الإسلام، شهدت المفاهيم المتعلقة بالجريمة والعقوبة تحولات جوهرية، حيث وُلد نظام عقابي جديد يختلف في أهدافه وأسسه عما كان سائداً في العصور القديمة.

أولاً – مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية:

تُعد العقوبة في الشريعة الإسلامية وسيلة لزجر الجاني وردعه عن فعله، فهي وإن بدت في ظاهرها أذىً يلحق بالفرد المعاقب، فإنها في جوهرها ضرورية لحماية الجماعة، باعتبار أن الجاني يمثل مصدر أذى يهدد سلامة المجتمع بأسره. فعلى سبيل المثال، إذا تُرك القاتل دون عقوبة، فإن ذلك قد يشجع على انتشار الجريمة ويمنح المفسدين مساحة للتصرف دون رادع.

تتصل العقوبات في الإسلام اتصالاً وثيقاً بقانون الأخلاق والسلوك الإنساني، فهي لا تهدف فقط إلى تحقيق العدالة الدنيوية، بل تمتد إلى الجانب الأخروي أيضاً. فالأفعال الظاهرة التي

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سبق ذكره، ص 212–225

يمكن إثباتها يُعاقب عليها في الدنيا، بينما الأعمال الباطنة التي تخفى على الناس تبقى تحت سلطان عدالة الله يوم القيامة. ومن هنا يتجلى الارتباط العميق بين الحكم الدنيوي والضمير الديني، حيث يشعر المؤمن برقابة إلهية دائمة، تُحَفِّزه على التزام السلوك القويم حتى في غياب أعين الناس.

أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية:

تتمثل الغاية الأساسية للعقوبة في الإسلام في إصلاح الإنسان وصلاح المجتمع، ومن أجل تحقيق هذا الهدف، قامت العقوبات على مجموعة من الأسس الواضحة، نذكر منها:

تحقيق الردع العام: أي أن تكون العقوبة وسيلة لردع الناس جميعاً عن ارتكاب الجريمة، عبر إقامة الحدود وتأديب الجناة، بحيث يخشى الآخرون السير على خطاهم.

مراعاة مصلحة الجماعة: تُحدَّد العقوبة بحسب ما تقتضيه حاجة المجتمع، فإن اقتضت المصلحة العامة التشديد، شُدِّدت العقوبة، وإن اقتضت التخفيف، خُفِّفت، دون أن تخرج عن حدود العدل والرحمة.

حماية المجتمع من خطر المجرمين: من خلال استئصال الجاني أو عزله، كقتله إن استحق الحد أو حبسه حتى يتوب ويُصلح حاله.

التأديب لا الانتقام: فالعقوبة في الإسلام تهدف إلى التهذيب والإصلاح، وليست أداة للانتقام أو التشفي، ولذلك اعتبرها بعض الفقهاء وسيلة للتأديب والاستصلاح والزجر، تختلف شدتها باختلاف نوع الذنب. [1]وهكذا، أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ العقوبة كوسيلة لتحقيق مجموعة من الأغراض النبيلة، منها: الاستئصال، والاستبعاد، والردع بنوعيه (العام والخاص)، والتأديب والإصلاح، دون أن تتجه نحو الإذلال أو التشفي.

[1]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سبق ذكره، ص 212-225

أقسام العقوبات في الشريعة الإسلامية:

تنقسم العقوبات إلى قسمين رئيسيين:

عقوبات محددة (الحدود): وهي التي ورد النص عليها صراحة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولا يجوز للقاضي تغييرها أو التخفيف منها.

عقوبات غير محددة (التعازير): وهي تلك التي لم يُحددها الشارع، وإنما تُرك أمر تقديرها للقاضي، بحسب نوع الجريمة وظروفها ومرتكبها، بهدف تحقيق المصلحة العامة وإصلاح الجاني. [1]

ثانيًا – سلب الحرية وتشغيل المساجين في النظام العقابي الإسلامي:

يُعد السجن من العقوبات التي أقرها الإسلام لتحقيق غايات سامية، في مقدمتها إصلاح الجاني وتأهيله ليعود إلى مجتمعه فردًا صالحًا، بعد أن يقضي فترة زمنية تساعده على التأمل في أفعاله ومراجعة نفسه، بما يجعله يدرك خطأه، دون أن يخرج ناقمًا على مجتمعه أو يشعر أنه ظُلم.

وقد عرف الإسلام سلب الحرية في شكل واحد، وهو الحبس أو السجن، أي تقييد حرية الفرد ومنعه من التصرف، وقد تميز الحبس بنوعين: [2]

1. الحبس كعقوبة.
2. الحبس كاستظهار.

فالحبس كعقوبة يُطبق في إطار التعزير على بعض المعاصي، أو في حالات درء الحدود عند الشبهات، أو لاستيفاء الحق العام بعد التنازل عن الحق الخاص. أما الحبس كاستظهار، فيُقصد به حبس المتهم احتياطيًا على ذمة قضية معينة.

[1] فهد يوسف، السياسة وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح واعادة التأهيل، مرجع سبق ذكره، ص49
[2] نفسه، ص 49

ورغم مشروعية الحبس في الإسلام، فإن النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يتخذا مكانًا خاصًا للسجن، نظرًا لبساطة الحياة في بداية الإسلام، فكان يُحتجز السجناء في البيوت أو الدهاليز أو المسجد أو الخيام.

وقد أراد النبي أن يكون السجن في المسجد وسيلة إصلاح وتقويم، يتعرف السجين من خلالها على تعاليم الدين وأخلاق المسلمين، بما يشبه ما يُعرف حاليًا بدار الإصلاح. واستمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نهج النبي وأبي بكر، فكان يحبس في البيوت والمساجد والدهاليز، وقيل إنه اشترى دارًا وجعلها سجنًا دائمًا. أما في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد تم تأسيس سجن ثابت، واستمر هذا النظام في زمن الخلفاء الراشدين. [1]

وفيما يخص معاملة السجناء، فإن الإسلام لم يشرع الحبس من باب الانتقام أو إذلال الإنسان، بل لتحقيق أهداف تتعلق بالتقويم والإصلاح، مع التأكيد على ألا تتجاوز العقوبة الحد اللازم وألا تُهدر كرامة الإنسان.

ويُذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وضع نظامًا دقيقًا لإدارة السجون، أوصى فيه بعدم تقييد السجناء المسلمين بما يمنعهم من أداء الصلاة، وعدم وضعهم في قيود ليلًا إلا إذا كانوا مطلوبين للعدالة، كما أمر بأن يُصرف لهم ما يكفي من الصدقة للطعام والمأوى. [2]

تُظهر هذه المبادئ حرص الخلفاء الراشدين على صون كرامة السجناء، مستلهمين ذلك من القرآن الكريم وسنة النبي، مما أرسى قواعد الرحمة والعدل والابتعاد عن الظلم، حتى في معاملة أسرى الحروب، لتشكّل هذه المبادئ الأساس في معاملة السجناء بعيدًا عن الظلم والاستبداد.

[1] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، 247–250.

[2] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، 247–250.

أما بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية من تشغيل السجين، فإن السجن لم يكن في أصله عقوبة قائمة بذاتها، بل وسيلة للإصلاح والتهذيب، ومن هنا نشأ اعتبار تشغيل السجين جزءًا من التدابير الإصلاحية التي قد تعود عليه بالنفع ماديًا ومعنويًا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تشغيل المحبوس بسبب الدين، وكان سبب الاختلاف يدور حول تحقيق المصلحة، وهل الأفضل له أن يعمل أم لا. وفيما يلي أبرز الآراء: [1]

أ- القول الأول:

يرى أصحابه، كأتباع مذهب الحنفية ورواية مرجوحة عند الشافعية، وجوب منع السجين من العمل، معتبرين أن الغرض من السجن هو إشعاره بالضيق حتى يضطر لسداد الحقوق. ووفقًا لهم، فإن تمكينه من العمل يُحوّل السجن إلى مكان يشبه المتجر، مما يخفف عليه العقوبة ويقلل من احتمال رد الحقوق.

ب- القول الثاني:

ذهب آخرون إلى أن للسجين الحق في العمل داخل السجن، إذ يرون أن في ذلك مصلحة له ولأصحاب الحقوق، حيث يمكنه الكسب والإنفاق على نفسه وأسرته، بينما يُستخدم الفائض لسداد ديونه. وأشار الماوردي إلى ذلك بقوله: "لأنه كسب يفضي إلى قضاء الدين"، مؤكدًا على الدور الإصلاحي والاقتصادي لعمل السجين.

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سبق ذكره، ص 212-225

ج- القول الثالث:

يرى هذا الرأي أن الأمر موكول لاجتهاد الحاكم، وهو الأقرب إلى الصواب، حيث أن الأصل ألا يُمنع السجين من العمل، لما لذلك من أثر في تعديل سلوكه وتأهيله للعودة إلى المجتمع، مع ترك القرار النهائي للقاضي المختص.

وقد تم الرد على الرأي الأول بالقول إن الضجر ليس أمرًا ثابتًا لدى الجميع، ولا ينبغي أن يكون هدفًا للعقوبة، فالسجين ليس عدوًا يُنتقم منه، بل مريض يحتاج إلى علاج. ومنع السجين من العمل يتناقض مع النظرة الإصلاحية التي يتبناها الفكر العقابي الإسلامي، الذي يرى السجين كعنصر قابل للتقويم لا كهدف للتشفي.

أخيرًا، فإن أحد الأسباب الرئيسية لغياب العقوبة السجنية بشكل واضح في بداية الإسلام هو أن أغلب العقوبات الشرعية كانت تُنفذ مباشرة، كحدود وتعازير، مما لم يستدعِ وجود سجون طويلة المدة. ومع اتساع الدولة الإسلامية، ظهرت الحاجة إلى أماكن لحبس بعض الفئات كأسرى الحروب وبعض السجناء في حالات خاصة، وكان لهذه السجون طابع إصلاحي يهدف إلى تهذيب الأفراد وتقويمهم وفق تعاليم الإسلام. [1]

المطلب الثالث: النظام العقابي في العصر الحديث

مثّل العصر الحديث، وخاصة في أعقاب الثورة الفرنسية، نقطة تحوّل مفصلية في تطور النظام العقابي. فلم يعد يُنظر إلى العقوبة باعتبارها وسيلة للانتقام أو وسيلة لإلحاق الأذى بالجاني فقط، بل أصبحت أداة إصلاح اجتماعي، تهدف إلى معالجة السلوك الإجرامي من جذوره وإعادة تأهيل الجاني ليعود إلى المجتمع فردًا نافعًا وسويًّا.

وقد كانت هذه النقلة النوعية نتيجة تلاقح عدة عوامل فلسفية، اجتماعية، اقتصادية وسياسية، كان لها الأثر البالغ في رسم ملامح جديدة للعدالة الجنائية. ومن هنا بدأت ملامح النظام

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سبق ذكره، ص 212-225

العقابي الحديث تتشكل، لتُقدّم مقاربة أكثر إنسانية للعقوبة، قائمة على احترام الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للجاني، باعتباره إنسانًا قبل كل شيء.

الفرع الأول: معالم وعوامل تطور العصر الحديث

أولًا – معالم التطور:

شهدت العقوبة تطورًا جوهريًا من حيث الشكل والمضمون والغاية. ففي السابق، كان يُنظر إلى العقوبة باعتبارها ردًّا صارمًا على الجريمة، وكانت تعكس رغبة المجتمع، أو الحاكم، في الانتقام من الجاني، سواء عبر بتر أعضائه، أو جلده علنًا، أو وسم جسده بوصمة عار لا تُمحى، ترمز إلى فعله الإجرامي.

لكن مع دخول الفكر الإنساني والفلسفي إلى قلب السياسة العقابية، بدأت المجتمعات تدرك أن هذه العقوبات لا تؤدي إلى نتائج بنّاءة، بل قد تكرّس الكراهية والعنف وتُقصي الجاني نهائيًا عن المجتمع.

أخذت التشريعات الحديثة تتجه نحو تخفيف العقوبات البدنية، والاعتماد على أساليب حديثة تقوم على التأهيل والتهذيب، لا الإيذاء والإذلال. فاختفت العديد من العقوبات الوحشية التي كانت تُطبَّق بدون مراعاة لمستوى الخطورة أو شخصية الجاني، وقلّ الاعتماد على الإعدام إلا في أشد الجرائم، وبرزت فكرة التقدير القضائي الذي يسمح للقاضي بأن يُكيّف العقوبة وفقًا لظروف الجريمة والجاني معًا، ضمن حدود دنيا وعليا يقرها القانون. [1]

كذلك، تغيّرت طريقة تنفيذ العقوبة؛ حيث تحوّلت السجون من أماكن للعزل الجسدي والنفسي إلى مراكز إصلاحية تهدف إلى تقويم السلوك عبر برامج تعليمية ومهنية وتربوية. فأصبح

[1] فرج صالح الهريش، النظم العقابية دراسة تحليلية في النشأة والتطوير، مرجع سبق ذكره، ص74

السجين يُنظر إليه على أنه مشروع مواطن صالح، يمكن تأهيله لاكتساب مهارات ومعارف جديدة تعينه على بناء حياة كريمة بعد خروجه.

ومن أبرز سمات هذا التطور أيضًا ترسيخ مبدأ الشرعية الجنائية، الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني صريح. فاختفى بذلك التقدير المطلق للحاكم، ولم يعد العقاب يُفرض استنادًا إلى المزاج أو الرغبة، بل أصبح محكومًا بمنظومة قانونية دقيقة تُحدد الأفعال المجرّمة، وتضبط العقوبات المترتبة عليها.

ثانيًا – عوامل التطور:

لم يكن التحول في النظام العقابي وليد لحظة تاريخية عابرة، بل جاء نتيجة تفاعل مركب لمجموعة من العوامل التي غيّرت نظرة الإنسان للجريمة والجاني، ومن أهم هذه العوامل: [1]

1. التحوّل في فهم السلوك الإجرامي:

في الماضي، كان يُنظر إلى المجرم باعتباره مسكونًا بقوى شيطانية شريرة، تستوجب طرده وتعذيبه. لكن هذه النظرة تغيرت تدريجيًا بفضل تطور علوم النفس والاجتماع، التي بينت أن السلوك الإجرامي قد يكون نتيجة للحرمان، أو الفقر، أو الإهمال، أو صدمات الطفولة، أو الاضطرابات النفسية.

وهكذا، أصبحت الجريمة تُفهم في سياقها الإنساني والاجتماعي، والجاني لم يعد شيطانًا يجب سحقه، بل شخصًا يحتاج إلى التوجيه والعلاج والتربية، وهو ما أدّى إلى تحول العقوبة إلى وسيلة لإعادة التكوين لا للهدم.

[1] فرج صالح الهريش، النظم العقابية دراسة تحليلية في النشأة والتطوير، مرجع سبق ذكره، ص74

2. التحول من النظم الاستبدادية إلى النظم الديمقراطية:

في ظل الأنظمة الديكتاتورية، كانت العقوبات وسيلة للترهيب والسيطرة، وكانت القسوة المفرطة إحدى أدوات الحكم. أما في الدول الديمقراطية التي تعترف بحقوق الإنسان، فقد أصبحت العقوبة تُمثّل وظيفة اجتماعية، هدفها حماية المجتمع عبر معالجة أسباب الجريمة بدلًا من قمع نتائجها فقط.

الثورة الفرنسية، على سبيل المثال، لعبت دورًا حاسمًا في تقليص العقوبات القاسية وإلغاء العديد منها، ونقل العقوبة من يد الحاكم المطلق إلى يد القانون العادل.

3. التحول الاقتصادي من الزراعة إلى الصناعة:

مع بداية العصر الصناعي، باتت المجتمعات بحاجة إلى أيدٍ عاملة مدرَّبة، وهو ما جعل العقوبات البدنية كالبتر أو التشويه غير عملية، إذ تحرم الجاني من القدرة على الإنتاج وتحوّله إلى عبء على الدولة والمجتمع. من هنا برزت الحاجة إلى عقوبات إصلاحية تحفظ للجاني إنسانيته وقدرته على العمل، مثل السجن مع التشغيل، أو العقوبات البديلة كالأشغال ذات المنفعة العامة.

4. تأثير الفكر الديني والفلسفي:

ساهمت الديانات السماوية، خصوصًا الإسلام، في ترسيخ مبادئ الرحمة والتوبة والعفو، واعتبرت الإنسان كائنًا مكرمًا لا يجوز إذلاله، حتى وإن ارتكب جريمة. كما ساهمت كتابات فلاسفة التنوير كـ"فولتير" و"روسو" و"بكاريا" في وضع أسس عقابية جديدة، قائمة على احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الدفاع، مما مهّد الطريق لظهور مدارس إصلاحية حديثة في الفكر الجنائي. [1]

[1] فرج صالح الهريش، النظم العقابية دراسة تحليلية في النشأة والتطوير، مرجع سبق ذكره، ص74

الفرع الثاني: السجون وتشغيل المساجين في العصر الحديث

في بداية العصر الحديث، أو ما يُعرف بعصر التنوير، تأثرت النظريات العقابية بعمق بالأفكار الفلسفية التي برزت آنذاك، خاصة من خلال أعمال فلاسفة مثل "مونتسكيو"، الذي عبّر في كتابه روح القوانين عن رفضه لغياب اليقين في العقوبة، وانتقد المحاكمات الجائرة.

وبرز إلى جانب مونتسكيو فلاسفة آخرون مثل "بيكاريا"، "بنتام"، و"فولتير"، الذين دعوا إلى إصلاح النظام العقابي وجعله أكثر إنسانية.

لم تظهر السجون بمعناها الحديث إلا بعد مرور قرون، إذ بدأ الإصلاحيون في أواخر القرن التاسع عشر يطالبون بتحويل السجون إلى مؤسسات تهدف إلى تهذيب السجناء وتثقيفهم وتأهيلهم مهنياً وتعليمياً. ومع دخول القرن العشرين، شهدت هذه الأفكار تطوراً واضحاً، وبدأ التركيز يتجه نحو تحسين أوضاع السجون وتطوير بنيتها التنظيمية.

يمتاز نظام السجون الحديث بميزتين أساسيتين: الأولى هي التركيز على إصلاح وتأهيل السجين من خلال التربية والتوجيه، والثانية هي التقليل من الإيلام والاكتفاء بالحد الأدنى الضروري منه. ويُعد تشغيل السجناء من أبرز الوسائل التي تبنتها السجون الحديثة لتحقيق الإصلاح وإتاحة الفرصة لتجريب وسائل جديدة لهذا الغرض.

وسيتم في هذا العنصر تناول أوضاع السجون في العصر الحديث، ثم بدايات اعتماد العمل داخلها خلال هذه الفترة. [1]

[1] محمد صوان، التحقيق الابتدائي في العصور الوسطي، مرجع سبق ذكره، ص112-115.

أولاً – السجون في مطلع العصر الحديث:

تشير العديد من المصادر الأوروبية إلى أن بداية استخدام العقوبات السالبة للحرية يعود إلى افتتاح سجن أمستردام في هولندا عام 1595. ومنذ ذلك الوقت، أخذت هذه العقوبات تكتسب أهمية متزايدة في نظام العدالة الجنائية، لتصبح من أبرز وسائل التصدي للجرائم والانحرافات السلوكية. ومن أبرز مظاهر هذا التحول التاريخي إلغاء أغلب العقوبات البدنية، والاستعاضة عنها بالسجن.

وقد كانت السجون قديماً تعتمد على نظام الجمع بين النزلاء دون تمييز في فترات النوم أو الطعام أو العمل، ما عرّض النزلاء الصالحين للتأثير السلبي من قبل غيرهم، وهو ما دفع الأنظمة الحديثة إلى البحث عن بدائل مع الحفاظ على جوهر العقوبة السالبة للحرية.

يُعد "جون هاورد" من أبرز المفكرين الذين كان لهم دور بارز في تطوير السجون الحديثة.

فقد قام بجولات ميدانية في عدد من الدول الأوروبية، ودوّن ملاحظاته على أوضاع السجون، فاقترح مجموعة من الإصلاحات العملية التي شكّلت أساساً للأنظمة العقابية الحديثة. وركز هاورد على الجوانب الصحية والمعمارية، فنادى ببناء السجون في أماكن نائية، وبضرورة توفير التهوية والنظافة والفصل بين السجناء حسب السن والجنس ونوع الجريمة.

ونتيجة لأفكاره، ظهرت نماذج جديدة من السجون اعتمدت على هذه المبادئ، مع اختلافات بسيطة في بعض التفاصيل. ومع حلول القرن التاسع عشر، أصبحت العقوبات السالبة للحرية تُعد من أنسب العقوبات في المجتمعات المتحضرة، لكونها تسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين: الإصلاح والتقويم من خلال العمل، والعقاب بمعناه التربوي لا الانتقامي. [1]

وقد ظهرت سجون حديثة تسعى إلى التخلص من النظام الجماعي التقليدي، وتُعنى بتوزيع المحكوم عليهم بشكل تخصصي حسب الفئة، ما جعل "السجن المتخصص" هو النموذج

[1] محمد صوان، التحقيق الابتدائي في العصور الوسطي، مرجع سبق ذكره، ص112-115.

السائد، بإشراف متخصصين ومراكز تصنيف علمية تراعي الجوانب النفسية والاجتماعية للسجناء.

ثانياً – العمل في السجون في مطلع العصر الحديث:

ظهرت السجون في القرن السادس عشر كمؤسسات لإيواء المشردين والمتسولين، وكان يُفرض عليهم العمل القسري فيما عُرف بـ"سجن العمل"، مثلما حدث في إنجلترا. وابتداء من منتصف ذلك القرن، ظهرت ما يُعرف بـ"بيوت العمل"، والتي كانت مراكز لإيواء الفقراء ثم تحولت إلى أماكن لفرض العمل القسري.

وقد تنوعت أشكال تشغيل السجناء، فإلى جانب العمل على اليابسة، استُخدمت أيضاً السفن كسجون عائمة، خاصة في أوروبا والولايات المتحدة. ولم تبدأ بوادر الإصلاح الحقيقي إلا في القرن التاسع عشر، حين ظهرت دعوات فكرية تدعو إلى الحد من القسوة والتركيز على إعادة تأهيل السجين، فأصبح العمل وسيلة للإصلاح وليس أداة للعقاب. [1]

ارتبط تطور العمل العقابي بتغير النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية؛ ففي العصور السابقة، كان العمل جزءاً من العقوبة ويُنفذ في ظروف مهينة دون تحقيق فائدة تُذكر، ومن مظاهره:

1) كان العمل مرهقاً ومهيناً، كما هو الحال في السجون الإنجليزية حيث يُجبر السجين على تشغيل جهاز (Crank) بعدد محدد من الدورات مقابل الحصول على الطعام.
2) تتناسب شدة العمل مع جسامة الجريمة، فالمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يُكلفون بأعمال مرهقة في ظروف قاسية.
3) كانت الدولة ترى في العمل حقاً لها، تُنظمه وفقاً لمصالحها دون مراعاة لحقوق السجين، كما لم تكن توفر ظروفاً صحية ملائمة له.

[1] محمد محمد ناصر الحداد، قراءات في تاريخ العصور الوسطى، مرجع سبق ذكره، ص 83، 85.

ومع تطور المفاهيم العقابية، بدأت تتلاشى النظرة القاسية إلى العمل داخل السجون. ومع ذلك، لم تختفِ مظاهر الألم تماماً، فقد استمرت بعض الدول في تطبيق عقوبة الأشغال الشاقة، رغم تعارضها مع مفاهيم التأهيل الحديثة، مما أدى إلى المطالبة بإلغائها.

وقد ألغت عدة تشريعات هذه العقوبة، مثل:

مصر: أُلغيت بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003، واستُبدلت بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

تونس: أُلغيت بالقانون عدد 23 لسنة 1989، بعد المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب.

الجزائر: لم تتضمن قوانينها بعد الاستقلال عقوبة الأشغال الشاقة، باعتبار أنها كانت أداة إذلال في يد الاستعمار الفرنسي. [1]

إن التطور الذي شهدته السجون انعكس بوضوح على أهداف وطرق تشغيل السجناء، حيث تجاوزت الغايات العقابية التقليدية نحو التهذيب وإعادة الإدماج، وهو ما يعكس عمق التحول الذي عرفه النظام العقابي الحديث.

[1] محمد محمد ناصر الحداد، قراءات في تاريخ العصور الوسطى، مرجع سبق ذكره، ص 83، 85.

المبحث الثاني: مفهوم تشغيل السجين

يتناول هذا المبحث الإطار القانوني المنظّم لتشغيل السجناء، من خلال استعراض النصوص القانونية الوطنية التي تحدد شروط التشغيل داخل المؤسسات العقابية، والجهات المخولة بتنظيمه والإشراف عليه. كما يتم التطرق إلى الضوابط القانونية المتعلقة بعلاقة العمل بين السجين والإدارة العقابية، من حيث الحقوق والواجبات، إلى جانب تحليل موقف التشريع الجزائري من المعايير الدولية الخاصة بتشغيل المحبوسين، لبيان مدى توافقه مع المبادئ المعتمدة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المطلب الاول: تعريف التشغيل في السجون والتكييف القانوني له

يلاحظ العديد من الباحثين والمختصين أن التشغيل داخل المؤسسات العقابية غالبًا ما يتماثل مع التشغيل الحر خارجه من حيث الضوابط والشروط المفروضة .هذا التشابه في الأنظمة والإجراءات هو ما يدفع الكثيرين إلى مقارنة تشغيل السجين داخل السجون بالمفهوم العام للتشغيل.

وقبل الخوض في تعريف "تشغيل السجين" تحديدًا، من المفيد أن نلقي نظرة موجزة على المفهوم العام للتشغيل كما ذكرت، وذلك لتوفير إطار مرجعي لفهم طبيعة التشغيل داخل المؤسسات العقابية

الفرع الأول: تعريف التشغيل

يُعرَّف التشغيل بناءً على سماته الغالبة بأنه نشاط يُنفَّذ مقابل عائد مادي.

ويستثني هذا التعريف الأعمال المنزلية التي تقوم بها ربات البيوت، بالإضافة إلى العديد من الأنشطة الهامة والمفيدة داخل المنازل التي لا تُمارس بشكل تجاري ولا يُدفع عنها أجر

فالعنصر الجوهري في التشغيل هو المقابل المادي الذي يحصل عليه القائم بالعمل يُستنتج من هذا التعريف أن مفهوم العمل يرتكز على عنصرين أساسيين

الجهد أو النشاط الذي يمارسه الإنسان، بغض النظر عن طبيعته، والمقابل المادي الذي يحصل عليه العامل نظير هذا الجهد، وهو الأجر. [1]

من الواضح أن هذا التعريف محدود وغير شامل، لأنه يستثني الأعمال غير المأجورة ذات الأهمية والقيمة في مختلف المجتمعات، ويركز فقط على الجانب الاقتصادي للعمل دون الجوانب الأخرى.

وفي معجم أكسفورد لعلم الاجتماع، يذهب مارشال إلى تعريف العمل بأنه "كل مجهود، سواء كان عضليًا أو ذهنيًا أو عاطفيًا، يُبذل لإنتاج سلع أو خدمات لاستهلاك الفرد". يركز هذا التعريف على الجانب الاجتماعي للعمل من حيث كونه جهدًا فرديًا وجماعيًا يُسخَّر لتلبية احتياجات الفرد من سلع وخدمات. وقد يشمل أي نشاط فكري أو عضلي يمارسه الفرد، مع إغفال ذكر المقابل المادي وتأثيره على العمل. [2]

كما يُعرَّف العمل بأنه كل نشاط يمارسه الإنسان مستخدمًا جهوده الجسدية والعضلية لتحقيق رغبة أو إشباع حاجة لديه من خلال استغلال الموارد الطبيعية المحيطة به. ويفترض أن يكون العمل إراديًا لا إجباريًا، وغالبًا ما يرتبط مصطلح العمل بالفرد عن طريق الإنتاج. إلا أن الأعمال اليدوية كالنجارة ليست وحدها التي تعتبر عملًا، بل تشمل الجهود الفكرية التي يبذلها الفرد أيضًا. وتكتسب الأعمال اليدوية، كالحياكة والخياطة والحدادة، أهمية كبيرة وشيوعًا. [3]

---

[1] علي عبد القادر التويري وسامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 347.

[2] فهد يوسف الكساسة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل"، مجلة دراسات، العدد 39، عمان، 2012، ص 390.

[3] حسن طالب مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 24.

للعمل أهمية كبيرة فهو وسيلة لاستغلال قدرات الفرد ومهاراته وكفاءاته، كما أنه مصدر للمال وبالتالي تحقيق العيش الكريم للفرد. ويساهم أيضًا في تقوية العلاقات الاجتماعية مع الآخرين داخل بيئة العمل، وهو يوفر الحماية المادية والاجتماعية للأفراد والمجتمع. [1]

يتضح من هذا التعريف أن عناصر العمل وأسسه تتمثل في الجهد العقلي أو العضلي الذي يبذله كل إنسان، واستغلال قدراته ومهاراته الفكرية والجسدية بشكل اختياري، بشرط ألا يُفرض عليه العمل إجبارًا. بالإضافة إلى ذلك، يشير التعريف إلى أن العمل يمثل مصدرًا أساسيًا لتوفير المال.

كما يُستخدم مصطلح "العمل العقابي" عادةً في سياق تنفيذ العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، ويُقصد به تشغيل السجين ضمن إطار مؤسسات عقابية. ويُعد العمل أثناء قضاء العقوبة شكلاً مميزًا يرتبط بمرحلة زمنية معينة من تنفيذ العقوبة، وهو يختلف عن غيره من الأعمال المدنية أو الاقتصادية. [2]

رغم أن بعض المصطلحات القانونية والدولية لا تزال تستخدم مصطلح "العمل العقابي"، فإن طبيعته قد تطورت؛ إذ لم يعد مجرد جزء أصيل من العقوبة، بل أصبح وسيلة لإعادة تأهيل السجين وإصلاحه. وبالتالي، تم التخلي تدريجيًا عن الطابع العقابي البحت للعمل، واستُبدل بالتركيز على التأهيل والإدماج الاجتماعي من خلال العمل.

تتناول هذه الدراسة العمل العقابي بمفهومه الحديث، مركزةً على تشغيل السجين كآلية لإعادة التأهيل، وفقًا لما جاءت به النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والمصادر الحديثة.

---

[1] نور الدين هنود، مبادئ علم الإجرام (دراسة مقارنة للنظامين العقابيين المصري والكويتي)، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1996، ص 206.

[2] François Roujou De Boubée, De la désistance à la contrainte : contribution à l'étude de la sanction en milieu ouvert, Thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, Institut de Droit Privé, Université Toulouse 1 Capitole, Toulouse, 2015, p. 37

وهكذا، فإن توفير فرصة اختيار العمل للسجين يعزز من احترام كرامته الإنسانية ويزيد من فعالية العملية التأهيلية. كما يسهم في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، التي تسعى إلى إعادة دمج السجين في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة، عبر تطوير مهاراته المهنية والاجتماعية.

ويُعد الالتزام بشروط العمل المقبول طوعًا أحد الضمانات الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مثل قواعد نيلسون مانديلا النموذجية لمعاملة السجناء، التي شددت على أهمية أن يكون العمل داخل المؤسسات العقابية وسيلةً للإصلاح والتأهيل، وليس عقوبةً إضافيةً أو شكلاً من أشكال الإذلال.

وعلى هذا الأساس، فإن العمل داخل المؤسسات العقابية يجب أن يخضع لمجموعة من المبادئ، أهمها: [1]أن يكون العمل متناسبًا مع قدرات السجين ورغباته.

يعدّ العمل الذي يُبذل من قبل المؤسسة الإصلاحية جهداً مقصوداً ومتكاملاً لتحقيق هدف محدد، يتمثل في إعادة التأهيل والإصلاح، وهو يختلف عن العقوبات التي تتخذ شكل وسيلة للتعذيب أو الإيذاء أو الإيلام. وقد حدد هذا التعريف الأغراض الأساسية للعمل التأهيلي بصورة واضحة، مبيناً أن العقوبة الحديثة لا تهدف إلى إذلال المحكوم عليه أو إلحاق الألم به، كما هو الحال مع بعض العقوبات التقليدية المرتبطة بالأنظمة العقابية القديمة، مثل الأشغال الشاقة وغيرها. بل تُنفذ العقوبات الحديثة بوسائل تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه ضمن المؤسسات العقابية، من خلال العمل التربوي والتأهيلي.

ويُعد العمل في المؤسسات العقابية من أهم الوسائل الحديثة التي تساعد المحكوم عليه على اكتساب حرفة أثناء تنفيذ العقوبة، كما تساهم في شغله بطاقة مفيدة خلال فترة سجنه، مما يبعده

[1] عبد الستار فوزي، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة النشر، ص40

عن الفراغ وما قد يترتب عليه من مشكلات. كما يمكنه الاستفادة لاحقاً من المهارات التي اكتسبها بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

ويؤكد هذا التعريف على الغرض الأساسي للسياسة العقابية الحديثة، وهو تمكين المحكوم عليه من الحصول على عمل ذي طابع تأهيلي، بدلاً من أن تكون العقوبة وسيلة قاسية للتعذيب والإيلام. ففي فرنسا مثلاً، يُعرف العمل داخل السجون بأنه عمل اجتماعي يهدف إلى إعادة دمج السجين في البيئة الاجتماعية الخارجية، من خلال تعلم حرفة معينة تساعده على الاندماج اجتماعياً بعد الإفراج عنه. إذ لم يعد العمل مجرد أداة لتعذيب الجسد كما كان في الماضي، بل أصبح وسيلة فعالة لإعادة تأهيل المحكوم عليه وتأمين تكيفه مع المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة

أما العمل الذي يُفرض على المحكوم عليه بشكل غير موجه لهدف آخر غير الإيلام والإيذاء، أو الذي يُترك دون تنظيم أو يُفرض بشكل عبثي، فهو يعتبر خرقاً لحقوق الإنسان ومنافياً لمبادئ العدالة.

اما فالعصر الحديث فقد بدأت عملية الربط بين تهدف المعاملة العقابية الحديثة إلى تحقيق غاية إصلاحية واضحة تتمثل في تهذيب المحكوم عليه وتأهيله ليصبح إنساناً نافعاً بعد انتهاء مدة العقوبة. ولم يعد الغرض من العقوبة هو الانتقام أو الإيذاء، بل أصبح التركيز على ربط العمل بالأهداف والغايات الإصلاحية. [1]

في المفهوم الحديث للمعاملة العقابية، يلتزم المحكوم عليه بأداء أعمال محددة وفق شروط تحددها الدولة، بحيث تكون هذه الأعمال منتجة وذات فائدة حقيقية، وليست مجرد أعمال شاقة عديمة الغرض.

[1] عبد الستار فوزي، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سبق ذكره، ص53

كذلك، يجب أن يكون العمل اختيارياً نسبياً، وألا يتم فرضه بقوة أو قسر خارج حدود القوانين والنظام، مما يجعله وسيلة إصلاحية وليست وسيلة انتقامية.

ويُعتبر تأهيل المحكوم عليه وإعادة دمجه في المجتمع من أهم أولويات السياسة العقابية الحديثة، حيث تُعطى أهمية خاصة لجعل العمل وسيلة فعالة لإصلاح الفرد بدل الاقتصار على العقوبات التقليدية.

من خصائص العمل العقابي الحديث المستخلصة من هذه الدراسة:

- يجب أن يكون العمل إنتاجياً وليس مجرد إهدار للجهد.
- يجب ألا يتم تحت الإكراه المفرط أو استخدام القوة.
- يجب أن يكون نابعاً من حاجة إصلاحية، لا من رغبة في العقاب أو الانتقام.
- يجب أن يطبق بشكل متوازن سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها.
- يُستثنى من هذه القاعدة الأعمال الشاقة التي لا تحقق غرضاً إصلاحياً.

الفرع الثاني: التكييف القانوني له

ذا كانت طبيعة العمل الذي يمارسه المحكوم عليه خلال فترة زمنية معينة تترك آثارًا، فإنه يجب عليه الامتثال لهذا العمل دون رفض، طالما أن للدولة الحق في فرضه عليه، ولا يجوز للدولة إبطاله أو حرمانه منه داخل السجن.

وقد أدى التقريب بين النظريات الحديثة في مجال السياسة العقابية إلى وضع قانوني يقتضي اعتبار العمل حقًا للسجين وليس فقط جزءًا من العقوبة.

وفي حين أن بعض الآراء تعتبر العمل ذاته جزءًا لا يتجزأ من العقوبة خلال فترة طويلة من الزمن، فإن الفقه القانوني يرى أن العمل التزامٌ يجب على المحكوم عليه أداؤه خلال فترة العقوبة. [1]

أولاً – التزام المحكوم عليه بالعمل:

يجب على المحكوم عليه الالتزام بالعمل الذي تحدده له الإدارة العقابية. وهذا الالتزام، وإن كان في الأصل عامًا يشمل جميع المحكوم عليهم، إلا أنه مقيد بتحقيق الغرض الأساسي منه، وهو تأهيلهم وإصلاحهم. ويرى بعض الفقهاء أن إلزام المحكوم عليه بالعمل يستند إلى التزام اجتماعي مفروض عليه لصالح المجتمع، يتمثل في ضرورة انخراطه في برامج الإصلاح والتهذيب بهدف إعداده للاندماج مجددًا في المجتمع على أساس المبادئ التي يلتزم بها باقي أفراده.

وينبع مصدر هذا الالتزام من الحكم القضائي الصادر بالإدانة، وما يستتبعه من إخضاع المحكوم عليه للمعاملة العقابية المناسبة لطبيعة الحكم. ومن المسلم به أن العمل لم يعد يشكل جزءًا مكملاً للعقوبة أو عقوبة إضافية، بل أصبح وسيلة تأهيلية تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه، وعلى هذا الأساس يعد التزامه بالعمل جزءًا من المعاملة العقابية الإلزامية

ويرى بعض فقهاء القانون أن إلزام المحكوم عليه بالعمل يعود إلى اعتباره وسيلة لسداد ديون معنوية مترتبة على الجريمة التي اقترفها بحق المجتمع، حيث يمثل العمل المنتج مساهمة في إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة. وقد انعكس هذا التوجه في القاعدة (1/96) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي نصت على ضرورة إتاحة

[1] فتوح عبد اهلا الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص 150

الفرصة للسجناء للعمل أو المشاركة في أنشطة إعادة التأهيل، شرط تأكيد اللياقة البدنية والعقلية بواسطة طبيب أو مختص صحي مؤهل. [1]

وبما أن العمل أداة رئيسية لإعادة التأهيل، ينبغي أن يلتزم به جميع السجناء بمختلف فئاتهم، مع استثناء من تعجز حالتهم الصحية عن أداء العمل، إذ أن أهداف العمل تشمل جميع المحكوم عليهم دون تمييز، سواء كانوا أحداثًا أو بالغين، رجالًا أو نساءً، مدانين سياسيين أو جنائيين، أو ممن صدرت بحقهم أحكام قصيرة أو طويلة المدة.

وقد اعتبرت بعض الدول، كألمانيا وإيطاليا، أن تشغيل السجناء التزام إجباري، ويرتب رفضهم لأداء العمل مسؤولية جنائية. أما في بعض التشريعات، مثل القانون الإيطالي، فيجوز للسجين رفض العمل إذا كان لا يتناسب مع اختصاصه وقدراته، وذلك تجنبًا للإضرار بتوازنه النفسي. وفي كل الأحوال، فإن الامتناع عن أداء عمل مفيد أو نشاط فردي قد يؤدي إلى فرض عقوبات تأديبية، مع السماح بتقديم شهادة طبية لإثبات عدم القدرة على أداء العمل.

ورغم أن بعض القوانين تعتبر العمل التزامًا على المحكوم عليه، إلا أن كثيرًا منها لم ينص على عقوبات صريحة بحق من يرفض أداء العمل (مثل التشريعات السائدة في بريطانيا وألمانيا وفرنسا)، حيث يكتفى بوجوب تقديم تبرير أو شهادة طبية لرفض العمل

ويترتب على اعتبار العمل التزامًا قيام علاقة قانونية مباشرة بين المحكوم عليه والدولة، وليس علاقة تعاقدية. فالحكم القضائي ينشئ مركزًا قانونيًا يخضع فيه المحكوم عليه للقوانين واللوائح التنظيمية، مما يجعل رفضه للعمل أو مخالفته لها جريمة تأديبية كما هو الحال في

[1] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتسمى قواعد نيلسون مانديلا، صدرت هذه القواعد بناء على قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في17ديسمبر2015بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A /70/490) والتي تضمنت تعديلا لنصوص القواعد النموذجية الدني المعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة للمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام1955وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه663ج (د-24) المؤرخ في31جويلية 1957.

التشريع الفرنسي. فالمحكوم عليه لا يجوز له الامتناع عن أداء العمل المكلف به، لأن ذلك يمثل عصيانًا للنظام القانوني، ويعد تمردًا داخل السجن يستوجب عقوبات تأديبية. [1]

وقد أخذت بعض التشريعات بهذا الرأي، معتبرة أن العمل واجب وليس مجرد حق للمحكوم عليه. ومع ذلك، فإن الالتزام بالعمل ليس مطلقًا، بل يظل مقيدًا بتحقيق الأهداف التأهيلية، بحيث إذا انحرف العمل عن هذه الأهداف زال عنه وصف الإلزام وتحول إلى حق.

ويُعفى المحكوم عليه من الالتزام بالعمل إذا استحال تحقيق الأهداف المرجوة منه بسبب عجزه البدني أو العقلي. وقد نصت القاعدة (1/96) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة الفحص الطبي قبل تكليف السجين بالعمل لضمان لياقته الصحية. وهذا التوجه ينسجم مع المادة (96) من القانون الجزائري رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين، والتي توجب على مدير المؤسسة العقابية، بالتشاور مع لجنة تطبيق العقوبات، إسناد الأعمال إلى السجناء وفقًا لحالتهم الصحية واستعدادهم البدني والنفسي، مع مراعاة الأمن والنظام الداخلي.

وبموجب هذا النص، يتضح أن المشرع الجزائري قد تخلى عن صفة الإلزام المطلق للعمل، وأصبح التكليف به خاضعًا للسلطة التقديرية لإدارة السجون وللحالة الصحية والنفسية للمحكوم عليه، خلافًا لما كان منصوصًا عليه في القانون الملغى (الأمر رقم 72-02) الذي كان يفرض العمل إلزاميًا.

وقد يكون تخلي المشرع عن الإلزام نابعًا من مراعاة الظروف الواقعية لكل مؤسسة عقابية ومدى توفر فرص العمل داخلها مقارنة بعدد المحكوم عليهم. إلا أن غياب العمل قد يؤثر سلبًا على المحكوم عليهم الذين لا يمارسون أي نشاط. [2]

---

[1] فتوح عبد الهلا الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص150

[2] القانون رقم05-04مؤرخ في27ذي الحجة عام1425الموافق لـ 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد12السنة42، مؤرخة في4محرم1426الموافق لـ 13 فيفري 2005 السجون واعادة الإدماج 1972

وهكذا، يتبين أن السلامة البدنية والنفسية شرط أساسي لتكليف المحكوم عليه بالعمل، بما يضمن تحقيق الأغراض التأهيلية المرجوة، وهو أمر يقرره الطبيب المختص بعد إجراء الفحص اللازم.

عمل السجين حق: إذا تم حرمان أي شخص من حقه في ممارسة عمل منتج، أو من خلق شيء ذي قيمة، فإنه يكون قد حرم منشئ مهم وضروري فالحرمان من العمل يفقد الفرد القدرة على التقدير الذاتي ومعرفة المزيد عن قدراته الذاتية، ألن العمل يساعده على تحقيق النجاح والتميز من خلال النضج والتطور، ولذلك يعتبر الحرمان من العمل أمرا في غاية القسوة، وذلك لسبب بسيط هو أن العمل ليس مرتبطا فقط " بالكدح والمتاعب" كما يرى آدم سميث، بل إن له إيجابيات تنعكس على العمال بشكل كبير.

وغالبا ما يؤدي عدم توفير عمل للمحكوم عليهم إلى نفورهم من العقوبة، بسبب عدم تمكنهم من الانخراط في المجتمع كما أن وجودهم في حالة بطالة ال يشكل متعة وراحة لهم .و العمل كحق من حقوق السجناء يعتبر التزاما يقع على عاتق الدولة ومن واجبها توفيره، ويستند التزام الدولة بتوفير عمل للسجين –حسب رأي بعض الفقهاء–إلى كون هذا الأخير له صفة المواطن والدولة تلتزم بتوفير سبيل الاسترزاق لكل مواطنيها، فضال على أن السناء يمثلون قوة إنتاجية كبيرة، والدولة تلتزم باستغلال القوى والإمكانات الموجودة بها في سبيل تحقيق الخير للمجتمع. بمعنى أن العقوبة وان سلبت السجين الحرية فإنها لم تسلبه حق المواطنة الذي تترتب عليه عدة نتائج من بينها حقه في العمل. [1] إلا أن هذا المبرر قد ينتقد على اعتبار أن العمل حق لكل المواطنين دون استثناء ويجب الاهتمام بتوفيره لهم قبل دخولهم المؤسسات العقابية استنادا إلى حق المواطنة. يضاف إلى ذلك أن السياسة العقابية الحديثة تنظر إلى التأهيل على أنه حق لمن سلك سبيل الجريمة ولما كان العمل أحد أساليب التأهيل فإنه يكون حقا للسجين وتكون الإدارة العقابية ملزمة بتوفيره وعدم ترك السجناء في حالة بطالة ألن ذلك يؤدي إلى جسامة

[1] الأمر رقم-02 72المؤرخ في25ذي الحجة1391الموافق لـ 10 فيفري والمتضمن قانون السجون واعادة تربية المساجين.

العقوبة بغير مبرر شرعي. ويخضع توفير عمل للمحبوسين لإمكانيات المتاحة، وقد ال يكون متاحا لجميعهم بالنظر إلى العدد الكبير واكتظاظ المؤسسات العقابية إجمال يترتب على اعتبار العمل حقا للسجناء النتائج الآتية: [1]

1- أنه يقع على عاتق الدولة تدبيره وتنظيمه بما يكون ملائما لظروف وقدرات المحكوم عليه من أجل تحقيق الهدف منه

2- أنه ال يجوز الالتجاء إلى الإجبار على العمل أو الحرمان منه كعقوبة تأديبية

3- كون العمل حق يترتب عنه عدد من الحقوق للسجين كالأجر والتعويض في حالة إصابة العمل وغيرها من الحقوق التي يتمتع بها العامل، وان كانت تلك الحقوق لم تنشأ عن عالقة تعاقدية كما أنها ليست شرطا للوفاء بتلك الحقوق وقد اعتمدت بعض الدول مبدأ الحرية في أداء العمل من طرف المحبوسين فال يكون العمل إجباريا، وبذلك يكون المحبوس حرا في رفض أداء العمل الذي أسند إليه، ومن بين الدول التي تعتمد هذا المبدأ انجلترا، إسبانيا، فرنسا. ويبقى الإشكال المطروح في بعض هذه الدول يتمحور حول مدى احترام إدارة السجن لمبدأ حرية السجين في رفض أداء العمل وذلك لكون العمل جزء من أسلوب المعاملة العقابية ورفض السجناء القيام به يشكل خرقا للقواعد والنظام الخاص بالمؤسسة ويستوجب إجراءات تأديبية ضده في الفترات السابقة للعصر الحديث لم يثر شك حول حق الدولة في إلزام السجين بالعمل ذلك أنها تصادر نشاطه كما تصادر حريته في سبيل مكافحة الإجرام، لكن في ظل السياسة الحديثة لم يعد ممكنا قول ذلك، إذ أن جعل العمل التزاما فحسب يؤدي إلى إضفاء صفة العقوبة عليه، والحقيقة أن التحديد الصحيح أساس مشروعية إلزام السجين بالعمل مستمد من أغراضه، فهي أغراض مشروعة في ذاتها باعتبارها تهذيبا وتأهيل، يعني ذلك أن شرعية الإلزام بالعمل مستمدة من شرعية الأغراض التي يستهدفها.

[1] الأمر رقم-02 72المؤرخ في25ذي الحجة1391الموافق لـ 10 فيفري والمتضمن قانون السجون واعادة تربية المساجين.

وبالنظر إلى ما سبق ذكره، يمكن اعتبار عمل السجين حقا وواجبا في آن واحد فهو حق لها انطلقا من كونه أحد أساليب إعادة التأهيل التي يجب أن يستفيد منها حتى يتحقق الغرض من وجوده داخل المؤسسة العقابية، وهو واجب يلتزم بأدائه متى كلف به من قبيل الالتزام بكافة الإجراءات والأخرى التي تحقق مصلحته والصالح العام ككل وقد كيف المشرع الجزائري العمل على أنه التزام ملقى على عاتق المحبوسين باعتباره أسلوبا إعادة التربية والذي يهدف إلى خلق وتنمية الإرادة والمؤهلات لدى المحكوم عليهم، تمكنهم من العيش في احترام القانون وسد احتياجاتهم. فألزم كل المحبوسين بعمل يتلاءم مع حالتهم الصحية حيث يستفيدون من تشريع العمل وتسري عليهم أحكام الحماية االجتماعية1وهو ما نصت عليه المادة 160من القانون رقم 05-04المتعلق بتنظيم السجون، التي نصت على أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس. ويترتب على اعتبار العمل حقا وواجبا في آن واحد ضرورة توافر عدة شروط.

المطلب الثاني: شروط تشغيل السجين

يترتب على كون العمل حقا للمحكوم عليه وواجبا في آن واحد، وجوب توفر مجموعة من الشروط الأساسية التي تصبغ هذا العمل بخاصية تميزه عن العمل كعقوبة والذي كان سائدا لفترة طويلة من الزمن، وهذه الخصائص مصدرها الحرص على حفظ كرامة المحكوم عليه عند مزاولته للعمل بالنظر إلى كونه مماثلا للعمل الحر الذي يتم خارج المؤسسات العقابية، فالعمل هو العمل أيا كان مكان ممارسته يجب أن يخضع لشروط تضمن تحقيقه لأغراض التي من أجلها وجد.

الفرع الأول: حق المحكوم عليه في اختيار نوع العمل

يرى جانب من الفقه أن كون العمل حقًا للمحكوم عليه، يستلزم منحه حرية اختيار نوع العمل الذي يرغب في ممارسته، دون أن يُفرض عليه عمل معين قسرًا. وبما أن العمل في هذه الحالة

يمثل التزامًا، فإنه من الضروري أن يكون مرتبطًا بالهدف الأساسي منه، وهو تحقيق التأهيل والإصلاح. لذلك، ينبغي أن تتاح للمحكوم عليه حرية اختيار عمل يتناسب مع خبراته السابقة أو مع طبيعة الأعمال التي يمكن أن يزاولها لاحقًا بعد الإفراج عنه، بما يمكنه من الاندماج مجددًا في المجتمع.

وفي هذا السياق، نصت القاعدة 3/98 من قواعد نيلسون مانديلا على أن:

"يتاح للسجناء، في حدود ما يتماشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون في القيام به".

ويُعزى ذلك إلى أن اختيار السجين لعمل يتلاءم مع مهاراته وقدراته وميوله، يزيد من فرص نجاحه في أداء هذا العمل، مقارنة بفرض عمل عليه دون رغبته، مما يساهم بدوره في تحقيق الهدف المرجو من تشغيله. [1]

مع ذلك، تبقى حرية المحكوم عليه في اختيار العمل مقيدة بوظيفتين أساسيتين:

1-تأهيل السجين

2-التزام إدارة المؤسسة العقابية بتوفير فرص التأهيل المناسبة

ويمكن حصر القيود المفروضة على حرية اختيار العمل في نقطتين رئيسيتين:

1. القيود المادية والإمكانيات المتاحة لإدارة السجن:

تختلف قدرات المؤسسات العقابية بحسب الدولة ومستواها الاقتصادي، وحجم الموارد المخصصة للعمل داخل السجون. لذلك، تقوم الإدارة بدراسة طلبات السجناء المتعلقة باختيار نوع العمل، قبل اتخاذ قرار بالموافقة أو الرفض.

[1] إبراهيم بيومي مرعي، دور التدريب المهني والعمل بالمؤسسة الإصلاحية، مجلة برامج التدريب بالمؤسسة الإصلاحية، المركز العربي، للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص 02

2. تقدير مدى ملاءمة العمل لعملية الإصلاح وإعادة التأهيل:

يعتمد تحديد نوع العمل المناسب على آلية "التصنيف"، وهي أداة أساسية تستخدمها المؤسسات العقابية، حيث تقوم لجنة التصنيف بتحديد نوع العمل الأنسب لكل سجين بناءً على معطيات دقيقة، مثل ملفه الشخصي والتقارير الطبية التي تؤكد مدى ملاءمته الصحية لأداء الأعمال المطلوبة. فالظروف الصحية للسجين تعد عاملاً جوهريًا في تحديد إمكانية تكليفه بالعمل أو إعفائه منه إذا ثبت أن العمل قد يلحق به ضررًا صحيًا.

وفي بعض الدول، لا يقتصر الأمر على حق المحكوم عليه في اختيار نوع العمل، بل يمتد ليشمل حقه في تقديم طلب بمزاولة عمل داخل السجن إذا لم يُسند له عمل مسبقًا، باعتبار أن العمل حق أصيل لكل فرد، حتى لو فقد حريته.

تطبيقات عملية في بعض الدول:

في إنجلترا، تُعد قائمة بالأعمال المتاحة داخل السجون مع تفاصيلها، وتعلق في أماكن ظاهرة، ليتسنى للمحكوم عليهم اختيار ما يناسبهم. كما توجد مصلحة خاصة تشرف على العمل والتكوين، ولجنة مختصة لتوزيع المناصب. [1]

في إسبانيا، يقدم السجناء طلباتهم للعمل استنادًا إلى قائمة الوظائف المتوفرة.

في فرنسا، تكون إجراءات تقديم طلب العمل أقل رسمية؛ فقد تكون كتابية أو شفهية، وقد تتم عبر مقابلة قبل التكليف بالعمل. وفي كثير من المؤسسات، تتولى لجنة تصنيف اختيار العمل المناسب لكل سجين، بما يحقق الغرض الأساسي المرجو من تشغيله.

[1] علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الهلا الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص260

الفرع الثاني: العمل منتج ومتنوع

يُعد تنوع الأعمال داخل المؤسسات العقابية من أهم شروط نجاح نظام العمل فيها. إذ لا ينبغي أن تقتصر المهام الموكلة إلى المحكوم عليهم على نوع واحد فقط، نظرًا لما يوفره التنوع من فرص أكبر لاختيار الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم ومهاراتهم.

تنقسم الأعمال داخل المؤسسات العقابية إلى ثلاثة أصناف رئيسية: [1]

1- **الأعمال الخدمية العامة:** تشمل الأعمال المتعلقة بصيانة وترميم أماكن الحياة اليومية للمساجين، مثل:

- غسيل الملابس
- تنظيف المؤسسة ومحيطها
- أعمال الكهرباء والسباكة والطلاء
- الأشغال المتعلقة بالمطبخ والإطعام
- خدمات أخرى كالحلاقة وإدارة المكتبة

تمول هذه الأعمال من ميزانية المؤسسة العقابية، وتُصنف ضمن الأعمال غير المنتجة

2- **الأعمال الزراعية المنتجة:** تمارس عادة في المؤسسات الواقعة بالمناطق الريفية الملائمة للإنتاج الزراعي، وتهدف إلى:

- تغطية احتياجات المؤسسة من المنتجات الزراعية
- نقل الفائض إلى مؤسسات أخرى إذا وُجد

[1] عبد الجبار عريم، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين الجانحين، مطبعة المعارف، الطبعة الثالثة، بغداد، بدون سنة النشر، ص27622

- إكساب المحكوم عليهم مهارات الزراعة، ما يساعدهم على الاندماج في بيئاتهم الزراعية بعد الإفراج

3-**الأعمال الصناعية المنتجة:** تشمل الورشات والمعامل التي يتم إنشاؤها داخل المؤسسات العقابية، أو عبر نظام الورشات الخارجية لصالح مؤسسات عمومية أو خاصة. في هذه الحالة:

- تتكفل الجهة الطالبة بتنظيم العمل
- تشرف الإدارة العقابية على توفير العمالة وحراستها
- يكون العقد بين المؤسستين، وليس بين السجين والمؤسسة الطالبة
- يساهم هذا التنوع في استغلال الطاقات الكامنة لدى المحكوم عليهم، ويزيد من فرص التأهيل.

لتحقيق الهدف الأساسي من العمل يجب أن يكون العمل منتجًا، بحيث يشعر السجين أن ما ينتجه هو ثمرة جهده، مما يعزز تقديره لقيمة العمل ويشجعه على الاستمرار فيه بعد الإفراج. أما الاكتفاء بالأعمال الخدمية كالتنظيف والطبخ، فلن يحقق نفس النتائج المرجوة في إعادة التأهيل. بصفة عامة، يُمارس العمل المنتج ضمن ورشة عمل، تحت إشراف جهة تابعة للدولة. في الجزائر، تُشرف على ذلك "المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية"، التي تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 7 جويلية 2013، حيث تتولى تنظيم إنتاج وتسويق أعمال المحكوم عليهم. [1]

وتتوزع هذه الأعمال عادة بين النشاطات الزراعية والصناعية مثل التعبئة والتغليف، وصناعة الأغذية والملابس، والميكانيك، والنجارة والطباعة. وقد تختلف طبيعة الأعمال حسب البلد؛ ففي فرنسا مثلا، يتاح للسجناء تعلم مهن مثل صناعة الخزف، تغليف الكراسي، تجليد الكتب، وصناعة الحقائب الجلدية، بل وحتى العمل في مجال الإعلام الآلي

[1] مرسوم تنفيذي رقم 13-259 مؤرخ في 07 جويلية 2013

تكمن أهمية العمل المنتج في:

- غرس قيمة يوم العمل في نفوس السجناء
- تنمية عادات العمل الجيد لديهم
- تعزيز روح المبادرة والمسؤولية
- تقليل احتمالية العودة للجريمة

بالإضافة إلى الفائدة الاقتصادية التي تعود على المؤسسة العقابية نفسها عبر تغطية جزء من نفقاتها.

يشترط أيضًا أن يكون العمل الموكول إلى المحكوم عليه متوافقًا مع الحرف والمهن المنتشرة في مجتمعه الأصلي، لضمان اندماجه مجددًا بعد الإفراج. فإذا كان السجين ينتمي لبيئة زراعية، ينبغي أن يتدرب على الأعمال الزراعية، وإذا كان من مجتمع صناعي، يجب توجيهه إلى مهن صناعية. [1]

وقد نصت القاعدة 2/96 من قواعد نيلسون مانديلا على أنه:

"يُوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي".

وفي العادة، تكون الأعمال البسيطة كالتغليف والتعبئة هي الأكثر انتشارًا، فيما تتطلب بعض الأنشطة كالزراعة أو العمل في الورشات الخارجية جهدًا أكبر وتقنيات متقدمة

مماثلة عمل المحكوم عليه للعمل الحر:

يقصد بمماثلة العمل داخل المؤسسة العقابية للعمل الحر، أن يكون قريبًا من حيث:

- حجم العمل
- أساليب الأداء

[1] مرسوم تنفيذي رقم 13-259 مؤرخ في 07 جويلية 2013

- كونه مصدرًا للكسب

ويهدف ذلك إلى تأهيل المحكوم عليه لمزاولة مهنة شريفة بعد الإفراج عنه، لذلك ينبغي أن يتم تدريبه بأساليب حديثة مماثلة لتلك المعتمدة خارج السجون، وليس بالطرق التقليدية أو البدائية.

وقد أكدت القاعدة 1/99 من قواعد نيلسون مانديلا على ذلك بقولها:

"يُنظم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب قدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية".

يشمل هذا التماثل الجوانب التالية:

- نوع العمل
- أدوات وأساليب الممارسة
- ظروف العمل (عدد ساعات العمل، فترات الراحة، الإجازات، معايير الأمن والسلامة المهنية).

مع الإشارة إلى أن بعض الظروف قد تبرر تقليل ساعات العمل داخل السجون مقارنة بساعات العمل الحر، بسبب محدودية فرص العمل المتاحة داخل المؤسسات العقابية. [1]

كما تنص القاعدة 1/98 من قواعد نيلسون مانديلا على أن:

"يكون العمل الذي يُوفر للسجين من النوع الذي يصون أو يزيد من قدرته على كسب عيشه بوسائل شريفة بعد إطلاق سراحه"

[1] www.halshs.archives-ouvertes.fr: Philippe Auverg23 - Asatar P.Bair, op.cit, p134

ويُعتبر تماثل العمل في السجن مع العمل الحر شرطًا جوهريًا لضمان استمرار المحكوم عليه في مهنته بعد الإفراج وعدم شعوره بصدمة التغيير، مما يدعم هدف إعادة التأهيل ويقلل من فرص العودة إلى الإجرام.

المطلب الثالث: المقابل المادي لعمل السجين

يُعد المقابل المالي الذي يُمنح للمحكوم عليه نظير عمله من العناصر المهمة التي تحقق له العديد من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية، إذ يُنمّي لديه الحافز للاستمرار في بذل الجهد والنشاط حتى بعد الإفراج عنه. كما يساعده هذا المقابل على تحمل أعبائه المالية وأعباء أسرته، سواء خلال فترة وجوده داخل السجن أو بعد خروجه.

كذلك، يسهم المقابل المادي في تشجيع المحكوم عليه على المواظبة في العمل والالتزام بالقواعد المنظمة له.

ومن المهم أن يخضع هذا المقابل لقواعد خاصة به، بحيث لا يقتصر تنظيمه على القواعد العامة المنصوص عليها في تشريعات العمل، وذلك لغياب العلاقة التقليدية لعقد العمل بين المحكوم عليه وإدارة السجن.

وقد نصت القاعدة (1/103) من قواعد نيلسون مانديلا على ما يلي:

"يكافأ السجناء على عملهم وفقًا لنظام أجور منصف"،

وذلك بالنسبة للحالات التي يؤدي فيها السجين عملًا لصالح إدارة السجن.

أما في الحالات التي يعمل فيها السجين لدى جهات أخرى، فقد ورد في القاعدة (2/100) من القواعد النموذجية أن:

"حين يُستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يجب أن يكونوا دائمًا تحت إشراف موظفي السجن، وعلى الجهات المستفيدة أن تدفع لإدارة السجن الأجر الكامل المعتاد، مع مراعاة إنتاجية السجناء.

ويبرز أهمية منح السجناء مقابلاً ماليًا لعملهم في تحقيق أهداف عديدة، من أبرزها:

- إزالة الطابع العقابي عن العمل، مما يحفظ كرامة المحكوم عليه ويجنبّه الشعور بالذل والإهانة.
- تعزيز احترام المحكوم عليه لذاته بصفته فردًا منتجًا في المجتمع، مما يرفع حالته المعنوية ويزيد من تقديره لقيمة الحياة المنظمة والمنتجة
- دعم المحكوم عليه في مواجهة الأعباء الأسرية عبر تمكينه من الاستمرار في الإنفاق على أسرته، مما يخفف عنه الشعور بالعبء النفسي تجاه من يعولهم، مع إمكانية ادخار جزء من دخله لما بعد الإفراج عنه.

كما أكدت المادة (38) من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون على أن:

"يتقاضى السجين أجرًا مناسبًا عن العمل الذي يقوم به، وفقًا لما تحدده اللوائح التنفيذية".

وقد ثار خلاف فقهي بشأن التكييف القانوني لهذا المقابل المالي:

هل يُعتبر أجرًا بالمعنى القانوني أم مجرد منحة؟

وإذا اعتُبر أجرًا، هل يجب أن يساوي أجر المثل، أي أجر العامل الحر الذي يؤدي عملاً مماثلاً، أم يمكن أن يكون أقل منه؟

وتتصل هذه المسألة كذلك ببحث مدى أحقية المحكوم عليه في الحصول على تعويض عن إصابات العمل والاستفادة من أنظمة التأمينات الاجتماعية.

التكييف القانوني للمقابل المادي، تحديد مقدار المقابل والجهة المسؤولة عن صرفه، تقسيم المقابل المالي، ثم بحث حق المحكوم عليه في الاستفادة من الضمانات الاجتماعية.

الفرع الأول: تكييف المقابل المالي لعمل المحكوم عليه

اختلف الفقه، وكذلك التشريعات في العديد من الدول، بشأن طبيعة المقابل المالي للعمل الذي يؤديه المحكوم عليه. وقد انقسمت الآراء بين اتجاه يعتبر هذا المقابل أجراً مستحقاً للمحكوم عليه، يجب دفعه لقاء عمله، واتجاه آخر يرى فيه مجرد منحة.

وقبل الخوض في تحديد الطبيعة القانونية للمقابل المالي وفقًا للتشريع الجزائري، من الضروري أولاً التعرف على مفهومي الأجر والمنحة والتمييز بينهما

أولاً – مفهوم الأجر والمنحة:

يُعد كل من الأجر والمنحة نظاماً قائماً بذاته، ولتحديد أيهما الأنسب لوصف المقابل المالي لعمل المحكوم عليه، يجب أولاً عرض مفهوم كل منهما: [1]

الأجر:

يُعرف الأجر بأنه المبلغ الذي يستحقه العامل من صاحب العمل مقابل تنفيذ المهام الموكلة إليه، بناءً على اتفاق بين الطرفين وفي إطار التشريعات المنظمة لعلاقة العمل.

ويعتبر الأجر عنصراً أساسياً في عقد العمل، إذ يمثل الدخل الدوري الذي يُمنح للأجير مقابل أداء عمل لصالح الغير. وبدون الأجر، يتحول العمل إلى خدمة مجانية أو خيرية أو حتى إلى استغلال أو استعباد.

لا شك أن حياة العامل لا تستقيم دون أجر، فهو المحرك الحيوي للقطاع الأسري، مما استلزم أن يوفر له المشرع حماية قانونية، سواء من خلال تحديده أو ضمان الوفاء به.

[1] زكي محمود هاشم، مرجع سبق ذكره، ص465.

وتُعد الأجور والتعويضات الملحقة بها من أهم حقوق العامل الأساسية، كما أنها التزام رئيسي يقع على عاتق صاحب العمل.

ويشمل الأجر جميع العناصر المالية، سواء كانت نقدية أم عينية، التي يقدمها صاحب العمل مقابل الجهد والوقت المبذولين والنتائج المحققة.

ويُصرف الأجر عادة بشكل يومي أو أسبوعي، ويُعتبر مصدر الرزق الأساسي لفئة كبيرة من المجتمع، مما جعله محاطاً بحماية قانونية لضمان استحقاقه.

وتُعد قواعد تنظيم الأجر من القواعد الآمرة المرتبطة بالنظام العام الاجتماعي، بهدف ضمان حصول العامل على أجره بصورة فعلية.

في المفهوم الاقتصادي الواسع:

يطلق مصطلح الأجور على جميع أنواع المكافآت التي تتحصل عليها الموارد البشرية. أما في المفهوم الاقتصادي الضيق، فيُستخدم المصطلح للدلالة على وسيلة الدفع للأفراد العاملين تحت إشراف آخرين. [1]

ويُقارب مفهوم الأجر مفهوم الراتب، الذي يُعرف بأنه المبلغ الشهري الذي يتقاضاه الموظف. وقد أصبح المفهومان مترادفين، إذ يعبران عن المقابل المالي للعمل المؤدى.

مكونات الأجر:

يتكون الأجر عادة من الأجر الأساسي المبني على التصنيف المهني للمؤسسة، إضافة إلى التعويضات والعلاوات المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل، بهدف تحفيز العمال على رفع الإنتاجية.

ويمكن تصنيف مكونات الأجر إلى عنصرين رئيسيين: الأجر الثابت والأجر المتغير.

[1] علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سبق ذكره، ص592

1 **الأجر الثابت**: يشمل:

- الأجر الأدنى الوطني المضمون: وهو الحد الأدنى للأجور الذي تحدده السلطة العامة بما يتماشى مع المستوى المعيشي.
- الأجر الأساسي: الذي يمنح بناءً على نقاط استهلاكية تتحدد وفقاً لعوامل التأهيل والمسؤولية والجهد المطلوب في المنصب
- التعويضات الثابتة المرتبطة بالمنصب: مثل تعويض الأقدمية، تعويض الضرر أو الخطر، تعويض المنطقة، المنح العائلية، وغيرها

2 **الأجر المتغير**: يشمل مكافآت إضافية ترتبط بمردودية العامل وإنتاجيته. [1]

أنظمة تحديد الأجر:

تعتمد الرواتب على نظامين رئيسيين:

- **نظام الأجر الزمني:** الذي يُحتسب بناءً على الوقت الذي يقضيه العامل
- **نظام الأجر بالإنتاج أو الحافز:** الذي يُحتسب بناءً على كمية أو نوعية الإنتاج

وفي بعض الأحيان، يُعتمد أسلوب مزدوج يجمع بين النظامين

ومن المهم التعرف على هذه الأنظمة لفهم الأساس الذي يتم بموجبه دفع المقابل المالي للمحكوم عليهم

أنظمة تحديد الأجر:

أولًا: نظام الأجر الزمني

يُدفع الأجر بموجب هذا النظام بناءً على فترات زمنية محددة (ساعة، يوم، أسبوع، شهر، سنة)، دون أن يتأثر بإنتاجية الفرد.

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص351

يُعتمد هذا النظام في الأعمال التي يصعب قياس مخرجاتها بوحدات كمية ملموسة، مثل الوظائف الإدارية والطبية والتعليمية والاجتماعية، حيث تكون الجودة أهم من الكمية، ويُركز على الإتقان أكثر من سرعة الإنجاز. [1]

مميزات النظام:

- سهولة التطبيق وعدم الحاجة لحسابات معقدة
- يحظى بقبول الموظفين والنقابات، لما يوفره من حماية ضد استغلال الإدارة.

عيوب النظام:

- قد يضعف روح المبادرة والإبداع، لثبات الأجر بغض النظر عن الإنتاجية
- يتجاهل الفروق الفردية في المهارات والكفاءة.

تطبيقه في السجون:

يُستخدم لدفع أجور المحكوم عليهم، حيث يعتمد على العمل خلال مدة زمنية، مما قد يؤدي إلى الكسل وانخفاض جودة العمل، وهو ما يتعارض مع أهداف التأهيل والإصلاح.

ثانيًا: نظام الأجر بالإنتاج (الأجر التشجيعي)

يرتبط الأجر في هذا النظام بكمية العمل المنجزة، حيث يحدد معدل أجر لكل وحدة إنتاج.

العاملون الأكثر كفاءة يحصلون على أجور أعلى، مما يحفز على زيادة الإنتاجية.

يُطبق هذا النظام في الأعمال التي يسهل قياس إنتاجها بوحدات رقمية مثل الغزل والنسيج والبناء

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص385

مميزات النظام:

- يحقق العدالة بين العاملين حسب كفاءتهم وجهودهم
- يحفز على تحسين الأداء وزيادة الإنتاج

عيوبه:

- صعوبة وضع معايير دقيقة للإنتاج.
- قد يؤدي إلى تراجع جودة العمل بسبب التركيز على الكمية.
- يرهق العمال وقد يضر بذوي الكفاءة المتوسطة.
-

أنواع الأجر بالإنتاج:

1-الأجر الفردي: يتقاضى العامل أجره بناءً على عدد الوحدات التي أنتجها بنفسه.

طريقتان لحسابه:

أجر القطعة الموحدة: أجر ثابت لكل وحدة منتجة

أجر القطعة المتغير: سعران للقطعة حسب الكمية المنتجة.

2-الأجر الجماعي: يحدد هدف إنتاجي لمجموعة عمل ويتم توزيع علاوة إضافية بناءً على مساهمة كل فرد. [1]

ملاحظة:

على الرغم من أن هذا النظام يشجع الإنتاجية، إلا أنه قد يؤدي إلى تدهور جودة العمل، مما يجعله غير مناسب لتقييم عمل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، المصدر: الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة Www.un.org

ثالثًا: حساب الأجر بالطريحة (الأسلوب المزدوج)

يجمع هذا الأسلوب بين الأجر الزمني وأجر الإنتاج، حيث يُضمن للعامل أجر ثابت مع إمكانية الزيادة حسب مساهمته في الإنتاج.

يُعتبر هذا النظام متوازنًا، إذ يضمن استقرار الأجر ويحفز على زيادة الإنتاج دون الإخلال بالجودة دفع أجور المحكوم عليهم وتختلف طرق دفع الأجور حسب الدولة:

- بعضها يعتمد نظام القطعة (الإنتاج).
- بعضها الآخر يعتمد نظام الساعة (الزمن).

في جميع الأحوال، يُلزم وجود وثائق دقيقة تسجل ساعات العمل أو عدد القطع المنتجة لضمان حقوق المحكوم عليهم، مثلما هو معمول به في إيطاليا، إسبانيا، وإنجلترا. [1]

ملاحظة:

يُعتبر نظام الأجر الزمني الأنسب لتشغيل المحكوم عليهم، لأن التركيز في السياسة العقابية الحديثة يكون على التأهيل وليس على تحقيق الأرباح.

رابعًا: المنح

المنحة تختلف عن الأجر، إذ لا تُلزم جهة العمل بدفعها، وتخضع لتقديرها.

تهدف المنح إلى تحفيز العامل أو دعمه ماليًا لتغطية بعض النفقات، كالمِنح العائلية ومنح التمدرس.

في الجزائر، تُحدد المنح المالية للمحبوسين بناءً على جدول شهري يسجل أيام وساعات العمل، ويتم صرف المنحة نهاية كل شهر بناءً على جدول.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، المصدر: الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة Www.un.org

ثانيًا: تحديد طبيعة المقابل المادي لعمل المحكوم عليه

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة المقابل المادي لعمل المحكوم عليه، فذهب فريق إلى اعتباره أجرًا كما في العمل الحر، بينما اعتبره آخرون مجرد منحة. يرى أنصار الفكر التقليدي أن الدولة غير ملزمة بدفع أجر للمحكوم عليه لانتفاء العلاقة التعاقدية، وأن منحه أجرًا يضعف سلطة الإدارة العقابية. وأكدت مؤتمرات باريس 1895 ولندن 1925 هذا الاتجاه، معتبرةً المقابل منحة وليس حقًا.

أما الاتجاه الحديث، فقد اعتبر المقابل أجرًا حقيقيًا، استنادًا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 23) وقواعد نيلسون مانديلا، التي تنص على مكافأة السجناء بنظام أجور عادل. وأصبح هذا الرأي معتمدًا في معظم التشريعات الحديثة مثل القانون المصري، الذي يعترف بحق السجين في أجر مقابل عمله. [1]

في الجزائر، رغم تنظيم العمل في المؤسسات العقابية، إلا أن المشرع اعتبر المقابل "منحة" وليس "أجرًا" كما يتضح في القانون رقم 05-04 (المواد 98 و162). وهذا يخالف الاتجاهات الدولية الحديثة. ورغم التشابه في بعض أحكام المقابل مع الأجر (كتحديد حد أدنى وتمكين المحبوس من الضمان الاجتماعي)، إلا أن نفي صفة الأجر يؤدي لعدة آثار سلبية، كإطلاق يد الإدارة في تحديد المقابل بشكل مجحف، مما يضعف الحافز لدى المحكوم عليه ويؤثر على إعادة تأهيله.

وأخيرًا، حتى مع تسمية المقابل "أجرًا"، لا يتمتع المحكوم عليه بكل حقوق العامل الحر كحق النقابة أو الإضراب، وذلك بسبب وضعه الخاص كمحبوس. ومع ذلك، يجب احترام حقه في الحصول على مقابل عادل لقاء عمله، وعدم اعتباره مجرد منحة أو هبة.

[1] قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 المعدل بالقانون رقم6 لسنة 2009، نشر في الجريدة الرسمية رقم 4 مكرر (أ) في جانفي2009.

الفرع الثاني: تحديد مقدار المقابل المالي لعمل المحكوم عليه

فيما يتعلق بتحديد أجر السجين العامل، تباينت الآراء؛ فهناك من يرى ضرورة أن يكون أجر السجين أقل من أجر نظيره الحر، استنادًا إلى أن مساواة المجرم بالعامل الشريف أمر غير مقبول، إضافة إلى أن السجين يتمتع بامتيازات مثل الإيواء والإطعام والكساء على نفقة الدولة، إلى جانب توفير ضمان ضد البطالة.

استنادًا إلى المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2005، حدد المشرع نسب المنحة المالية المخصصة لليد العاملة العقابية، مقسمًا إياها إلى ثلاث فئات: [1]

1) **اليد العاملة غير المؤهلة:** وتشمل المحكوم عليهم الذين لم يتلقوا تدريبًا مهنيًا، سواء داخل أو خارج المؤسسة العقابية. يسمح لهم بمزاولة بعض المهن أو الأنشطة المتاحة داخل المؤسسة، وتُقدر منحتهم بـ20% من الأجر الوطني المضمون.
2) **اليد العاملة المؤهلة:** تضم المحكوم عليهم الذين حصلوا على تأهيل مهني ولديهم الكفاءة اللازمة لأداء عمل معين، وتصل نسبة المنحة لهم إلى 40% من الأجر الوطني المضمون.
3) **اليد العاملة المتخصصة:** تشمل المحكوم عليهم الذين يمتلكون شهادات ومهارات عالية في أداء أعمال معينة، وتصل منحتهم إلى 60% من الأجر الوطني المضمون.

ويتضح من نص المادة أن هناك حرصًا على أن تكون المنحة كافية لتلبية احتياجات السجين دون أن تكون مجحفة، مع تخصيص النسبة الأعلى لأصحاب المهارات والخبرات

تقسيم المقابل المالي لعمل المحكوم عليه:

المنحة التي يتلقاها المحكوم عليه مقابل عمله لا تُسلّم له دفعة واحدة، بل تُقسّم إلى ثلاث حصص متساوية وفقًا للمادة 98 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون:

[1] فتوح عبد الهلا الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص 331

- حصة للضمان: تخصص لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الحاجة.
- حصة للاستهلاك: تُمكّن السجين من شراء احتياجاته الشخصية والعائلية أثناء وجوده في المؤسسة العقابي
- حصة احتياطية: تُسلّم له عند الإفراج عنه، لمساعدته على بدء حياته من جديد إلى أن يجد عملاً.

ويهدف هذا التقسيم إلى مساعدة السجين على إدارة ماله بشكل متوازن، وتعزيز مفهوم الادخار واحترام قيمة العمل لديه. [1]

كما نصت القاعدة 103-2/3 من قواعد نيلسون مانديلا على ضرورة تمكين السجين من استخدام جزء من أجره لشراء احتياجاته الشخصية أو إرساله لعائلته، مع احتفاظ الإدارة بجزء منه ليُسلّم عند الإفراج عنه، وهو ذات المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري. [2]

الجهة المكلفة بدفع المنح:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 13-259 إنشاء المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية، ممثلة في الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الذي يتولى:

تكوين المحبوسين وتشغيلهم داخل المؤسسات العقابية أو في الورشات الفلاحية ومؤسسات البيئة المفتوحة

دفع مستحقات المحبوسين وفق التنظيم المعمول به

توفير الإطعام والملابس الضرورية للعمل وفق معايير الصحة والنظافة والسلامة المهنية

[1] Pierre bouzart et jean pinatel, traité de droit pénal et de criminologie ,1963, p483

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص330.

ولا يتم اقتطاع مصاريف الإطعام والملابس من المنح، إذ تعتبر من واجبات الإدارة العقابية.[1]

الاقتطاعات الإجبارية:

قبل دفع المنحة للمحكوم عليه، يتم اقتطاع الاشتراكات الاجتماعية حسب النظام المعتمد في كل دولة؛ ففي ألمانيا يتم اقتطاع تأمين ضد البطالة، وفي إنجلترا للتأمين الصحي، بينما في فرنسا للاحتياجات الصحية والأمومة والشيخوخة.

ويعد الأجر الممنوح للسجين من الحقوق الأساسية التي أكدت عليها التشريعات الحديثة، لتمييز العمل العقابي عن الأشغال الشاقة واستغلال طاقات المحكوم عليهم دون هدف تأهيلي.[2]

بالمجمل، تمثل هذه الإجراءات الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري، بما ينسجم مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بعد أن مرّ العمل في المؤسسات العقابية بمراحل عديدة حتى وصل إلى شكله الحالي.

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص331.212

[2] زكي محمود هاشم، مرجع سبق ذكره، ص465

خلاصة الفصل الأول:

تناول هذا الفصل الإطار القانوني لتشغيل السجين وإعادة تأهيله، حيث ركز على دراسة التشريعات الوطنية والدولية التي تنظم حقوق وواجبات السجين فيما يتعلق بالعمل داخل المؤسسة العقابية. في المبحث الأول، تم تحليل النصوص القانونية التي تحدد شروط وأحكام تشغيل السجناء، مع تسليط الضوء على أهمية احترام حقوق الإنسان وضمان الحماية القانونية للسجين أثناء تأديته للعمل. كما تم استعراض الاتفاقيات الدولية التي تضيف بُعداً تكميلياً لتعزيز هذه الحقوق.

أما المبحث الثاني، فركز على مفهوم إعادة التأهيل باعتباره أداة إصلاحية ضرورية تهدف إلى تمكين السجين من اكتساب المهارات المهنية والاجتماعية التي تؤهله للاندماج في المجتمع بعد انتهاء فترة العقوبة. وناقش المبحث أنواع التأهيل وأهدافه وأثره في الحد من ظاهرة العودة إلى الجريمة، مع التأكيد على أن التشريعات الحالية تحتاج إلى المزيد من التحديث والتطوير لتواكب المتغيرات وتضمن التطبيق الفعّال لبرامج التأهيل.

في المجمل، بيّن الفصل أن الإطار القانوني يشكل الأساس الضروري لأي سياسة تشغيل وتأهيل ناجحة، لكنه بحاجة إلى تفعيل ومراجعة مستمرة لضمان تحقيق أهداف العدالة الإصلاحية.

الفصل الثاني

تنظيم تشغيل المساجين وإعادة التأهيل

تُعدّ المؤسسات العقابية من أهم الأعمدة التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية في أي دولة، لما تضطلع به من أدوار تتجاوز الجانب العقابي المحض إلى أبعاد تأهيلية واجتماعية أعمق. ففي السياق الجزائري، لم تعد السجون تُنظر إليها كمجرد أماكن لسلب الحرية، بل كمؤسسات تُناط بها مسؤوليات متعددة تتعلق بإعادة بناء شخصية المحبوس، وتهيئته للاندماج من جديد في نسيج المجتمع. هذا التصور الحديث للمؤسسة العقابية ينبع من وعي متزايد بأن العقوبة السجنية، إذا لم تقترن بمنهجية إصلاحية واضحة، فإنها قد تتحوّل إلى حلقة معززة للانحراف بدل أن تكون وسيلة لرده.

وقد فرضت طبيعة الجرائم، وتنوّع خلفيات مرتكبيها، والحاجة إلى العدالة التدرجية، بروز أشكال متعددة من المؤسسات العقابية، تتفاوت في أنظمتها وشروطها ووظائفها. فهناك من يُعنى بالاحتواء الأمني المحض، وهناك من يركز على الإصلاح النفسي والسلوكي، وهناك من يفتح أبوابه أمام مبادرات التشغيل والتأهيل المهني، كجسر بين العزلة والانخراط الاجتماعي. وما يميز هذا التحوّل هو إدراك الدولة أن إعادة تأهيل السجين ليست ترفًا مؤسساتيًا، بل رهانًا حقيقيًا على أمن المجتمع واستقراره.

وتكمن أهمية هذا الطرح في أنّ التعامل مع المحبوس باعتباره إنسانًا قابلًا للإصلاح يعكس مدى تطور البنية القانونية والأخلاقية لأي نظام قضائي، وهو ما يجعل من دراسة المؤسسات العقابية في الجزائر مسألة لا ترتبط فقط بالتنظيم القانوني، بل تتعلق أيضًا بالواقع العملي، والإمكانات البشرية والمادية، ومستوى التناغم بين الأبعاد الأمنية والاجتماعية داخل المنظومة العقابية.

المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

تُعتبر المؤسسات العقابية من أبرز المكونات الأساسية في نظام العدالة الجنائية في الجزائر، حيث تساهم بشكل كبير في تنفيذ الأحكام السالبة للحرية وتنظيم حياة المحبوسين وفقًا للتشريعات الوطنية. وبالنظر إلى تنوع طبيعة الجرائم ومستوى خطورتها، صُمّمت المؤسسات العقابية لتتوزع بين مؤسسات مغلقة، مفتوحة، وشبه مفتوحة، بما يتماشى مع طبيعة كل فئة من المحبوسين.

المطلب الأول: المؤسسات المغلقة وفروعها

المؤسسات المغلقة تُعد من أكثر أنواع المؤسسات العقابية شيوعًا في الجزائر، وهي مخصصة للمحبوسين الذين يمثلون خطرًا على الأمن العام أو الذين يُشتبه في إمكانية فرارهم. سنناقش في هذا المطلب طبيعة هذه المؤسسات وأهم فروعها التي تشمل مؤسسات الوقاية وإعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل

الفرع الأول: مؤسسات الوقاية وإعادة التربية

أولاً: مؤسسات الوقاية

تُعتبر مؤسسات الوقاية نقطة البداية في نظام العقوبات، حيث يتم فيها استقبال المحبوسين مؤقتًا أو المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة. دورها الرئيسي هو ضمان الأمن والمراقبة الصارمة لمنع أي محاولة هروب أو إخلال بالنظام الداخلي. وتشمل مهام هذه المؤسسات:

1. **استقبال المحبوسين مؤقتًا:** يتم إيداع الأشخاص الذين ينتظرون محاكمتهم أو النظر في قضاياهم القضائية، وذلك لضمان عدم تداخلهم مع المجتمع قبل انتهاء المحاكمة.
2. **تنفيذ العقوبات قصيرة المدى:** تشمل المحكوم عليهم بعقوبات لا تتجاوز السنتين.

- **التنظيم الداخلي لمؤسسات الوقاية:** تتميز مؤسسات الوقاية بالتركيز على:

- **المراقبة الدائمة:** يتم مراقبة المحبوسين على مدار الساعة من خلال نظام حراسة صارم وكاميرات مراقبة.
- **التصنيف:** يتم تصنيف المحبوسين وفقًا لخطورة الجرائم، العمر، والحالة النفسية، لضمان عدم اختلاط الفئات المختلفة بما يسبب أي نوع من النزاعات أو العنف داخل المؤسسة.
- **الطابع القانوني:**

يخضع تنظيم مؤسسات الوقاية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005). ينص القانون على:

- توفير حقوق المحبوسين وفقًا للمواثيق الدولية.
- ضمان كرامة النزلاء والحفاظ على حقوقهم الأساسية. [1]

ثانيًا: مؤسسات إعادة التربية

تتخصص مؤسسات إعادة التربية في تقديم بيئة تركز على الإصلاح الاجتماعي والنفسي للمحبوسين الذين يعانون من صعوبة في التكيف مع المجتمع. وتشمل مهامها:

- **برامج تعليمية وتدريبية:** يتم تنظيم دورات تدريبية مهنية وبرامج تعليمية لتأهيل النزلاء للاندماج في سوق العمل بعد انتهاء العقوبة.
- **العلاج النفسي والاجتماعي:** يتم تقديم خدمات دعم نفسي واجتماعي للنزلاء لمساعدتهم على تجاوز آثار الجريمة التي ارتكبوها.

تهدف مؤسسات إعادة التربية إلى الحد من نسب العودة إلى الجريمة عبر إعادة تأهيل المحبوسين نفسيًا واجتماعيًا، تعزيز قيم المواطنة والانتماء للمجتمع من خلال تقديم برامج توعية مستمرة حيت تلعب هده مؤسسات الوقاية وإعادة التربية في النظام العقابي أهمية كبيرة بحيث

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تُعتبر هاتان المؤسستان من الركائز الأساسية في منظومة العقوبات في الجزائر. تُظهر الإحصائيات أن برامج إعادة التأهيل تسهم بشكل ملحوظ في تقليل نسب العود إلى الجريمة بنسبة تُقدّر بـ 25% وفقًا لدراسات أجرتها وزارة العدل الجزائرية. [1]

الفرع الثاني: مؤسسات إعادة التأهيل والمراكز المتخصصة

أولاً: مؤسسات إعادة التأهيل

تُعد مؤسسات إعادة التأهيل من المؤسسات العقابية ذات الطابع الخاص، إذ تهدف إلى تقديم برامج إصلاحية مكثفة تستهدف المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدى. تختلف هذه المؤسسات عن غيرها من حيث طبيعة البرامج المقدمة، إذ لا تقتصر على المراقبة بل تركز بشكل كبير على إعادة إدماج النزلاء في المجتمع.

خصائص مؤسسات إعادة التأهيل:

1. الفئة المستهدفة:

- المحكوم عليهم بأحكام طويلة المدى، خاصة من تتجاوز مدة عقوبتهم خمس سنوات.
- المحكوم عليهم في قضايا خطيرة مثل الإرهاب أو الجرائم المنظمة.
- المحكوم عليهم بالإعدام (غالبًا يُعلق تنفيذ العقوبة).

2. التنظيم الداخلي:

- تُصنّف النزلاء في أجنحة منفصلة وفقًا لخطورة الجريمة وسلوك المحبوس.
- توفر المؤسسة أقسامًا خاصة للتعليم المهني، البرامج الثقافية، والعلاج النفسي.
- يتم تزويد المؤسسات بأجهزة أمنية متطورة لضمان سلامة العاملين والنزلاء.

يشمل الهدف من مؤسسات إعادة التأهيل عدو جوانب نذكر منها:

[1] تقرير وزارة العدل الجزائرية لعام 2023 حول السجون وإعادة التأهيل.

1. تأهيل نفسي واجتماعي:

تسعى هذه المؤسسات إلى تقليل الشعور بالانعزال لدى النزلاء، مما يساهم في تحسين حالتهم النفسية. يتم ذلك من خلال جلسات نفسية جماعية وفردية.

2. التأهيل المهني:

تقديم تدريب مهني متخصص في مجالات مثل النجارة، الخياطة، الزراعة، وتقنيات المعلومات، مما يمكن النزيل من اكتساب مهارات عملية.

3. تعزيز قيم الانضباط والمسؤولية:

يتم تدريب النزلاء على الالتزام بالأنظمة والتعليمات، مما يساعدهم على التكيف مع المجتمع بعد الإفراج.

وبغرار ما ذكرناه نجد ان دور مؤسسات إعادة التأهيل في خفض معدلات العودة إلى الجريمة يستند وفقًا لتقرير صادر عن وزارة العدل الجزائرية لعام 2022، فإن نسبة النزلاء الذين استفادوا من برامج إعادة التأهيل ولم يعودوا إلى الجريمة خلال ثلاث سنوات بعد الإفراج بلغت 30%، وهي نسبة جيدة بالمقارنة مع دول المنطقة. [1]

ثانيًا: المراكز المتخصصة

تتضمن المراكز المتخصصة أنواعًا متميزة من المؤسسات العقابية التي تستهدف فئات معينة من النزلاء. أبرز هذه المراكز:

[1] تقرير وزارة العدل الجزائرية لعام 2022 حول دور مؤسسات إعادة التأهيل في خفض معدلات العودة إلى الجريمة.

1. مراكز النساء المحبوسات:

- **الفئة المستهدفة:** النساء المحكوم عليهن أو المحبوسات مؤقتًا.
- **الخدمات المقدمة:** تشمل هذه المراكز توفير برامج مهنية مثل الخياطة والطهي، بالإضافة إلى توفير الدعم النفسي للنساء اللواتي يعانين من صدمات نفسية نتيجة ظروفهن.

أهمية المراكز للنساء:

- تحافظ هذه المراكز على الخصوصية والكرامة الإنسانية.
- توفر بيئة آمنة تُجنب النساء الاختلاط بغيرهن من النزلاء الذكور.

2. مراكز الأحداث:

الفئة المستهدفة: الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا، سواء كانوا محكومًا عليهم بعقوبات أو موقوفين مؤقتًا.

الأهداف: تهدف هذه المراكز إلى تقديم برامج تربوية تعليمية لإعادة تأهيل هؤلاء الأحداث وإعدادهم لحياة جديدة بعيدًا عن الإجرام.

البرامج المقدمة في مراكز الأحداث:

- برامج تعليمية: إعادة الأطفال إلى مقاعد الدراسة من خلال التعاون مع وزارة التربية الوطنية.
- برامج توعية: تعزيز القيم الأخلاقية والانتماء الوطني من خلال أنشطة ثقافية ورياضية.
- إعادة الاندماج العائلي: تعمل هذه المراكز على تسهيل عودة الحدث إلى أسرته بعد انتهاء العقوبة، مع توفير الدعم النفسي والاجتماعي له ولأسرته.

المراكز المتخصصة في النظام العقابي لها أهمية كبيرة حيث تشكل هذه المراكز جزءًا لا يتجزأ من السياسة العقابية في الجزائر، حيث يتم تصميمها لتلبية الاحتياجات الخاصة لفئات

معينة من النزلاء، مما يساهم في تقليل آثار العقوبة وتحقيق اندماج اجتماعي فعّال لكنها تواجه بعض التحديات نذكر منها:

أ) نقص التمويل والإمكانيات المادية.

ب)قلة عدد الموظفين المتخصصين في الدعم النفسي والاجتماعي.

ت)ضعف التنسيق مع القطاعات الأخرى مثل التعليم والصحة. [1]

المطلب الثاني: تشغيل السجناء في المؤسسات المفتوحة والشبه المفتوحة

المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة تُعدّ من بين آليات السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع وتقليل نسب العود للجريمة.

فالمؤسسات العقابية المفتوحة تتميز بعدم وجود قيود مادية صارمة كالجدران العالية أو الأسلاك الشائكة، وهي غالباً مخصصة للمحبوسين الذين قضوا جزءاً من عقوبتهم وأثبتوا حسن السلوك، أو لأولئك الذين ارتكبوا جرائم بسيطة. وتمنح هذه المؤسسات نزلاءها حرية نسبية في الحركة، وتُركّز على التكوين المهني والعمل والإصلاح الذاتي.

أما المؤسسات شبه المفتوحة فهي تقع في منزلة وسطى بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة، حيث توجد بها بعض الإجراءات الأمنية والرقابة، لكنها تمنح النزلاء فرصاً أكبر للتعليم والتكوين والعمل خارج أسوار المؤسسة تحت إشراف ومراقبة. وتُعتبر خطوة انتقالية لإعداد المحكوم عليهم للعودة التدريجية إلى الحياة الاجتماعية.

وتُعَدُّ هاتان المؤسستان نموذجاً يُراعي البُعد الإنساني والاجتماعي للعقوبة، ويؤكد على أنّ الهدف منها ليس فقط الردع، بل أيضاً التأهيل والإصلاح.

[1] دراسة منشورة بمجلة "العدل" الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية، العدد 14، 2023.

الفرع الاول تشغيل السجناء في المؤسسات المفتوحة

المؤسسات العقابية المفتوحة تُعد من أبرز صور تطور الفكر العقابي الحديث، وهي تقوم على مبدأ الثقة في المحكوم عليه وقدرته على الإصلاح دون الحاجة إلى فرض قيود أمنية مشددة. تختلف هذه المؤسسات عن المؤسسات العقابية التقليدية من حيث طبيعة النظام والانضباط، إذ لا تحتوي عادةً على أسوار عالية أو أبواب حديدية مغلقة بإحكام، كما أن وجود الحراس يكون محدودًا نسبياً، ويُمنح النزلاء فيها قدرًا واسعًا من الحرية والانضباط الذاتي.

يتم توجيه المؤسسات المفتوحة أساسًا إلى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدى، أو أولئك الذين بلغوا مراحل متقدمة من قضاء عقوبتهم وأظهروا سلوكًا إيجابيًا واستعدادًا للاندماج في المجتمع. وتهدف هذه المؤسسات إلى التخفيف من حدة العزلة عن المجتمع، إذ يُسمح للنزيل بممارسة أنشطة خارجية كالعمل أو التعليم أو التدريب المهني، وغالبًا ما يعود إلى المؤسسة في نهاية اليوم، أو يعيش في ظروف تشبه الحياة العادية داخل وحدات إقامة بسيطة وغير محاطة بتحصينات أمنية.

تكمن أهمية هذا النوع من المؤسسات في تعزيز الشعور بالمسؤولية لدى النزيل، وتنمية مهاراته، وتحفيزه على الاستقامة، كما تساهم بشكل كبير في تخفيف ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون المغلقة. وتُعتبر المؤسسات المفتوحة خيارًا مناسبًا لتطبيق فلسفة "العقوبة الإصلاحية" بدلًا من "العقوبة الانتقامية"، مما يسمح بإعادة إدماج النزلاء بطريقة سلسة وأكثر إنسانية في المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة.

المؤسسات العقابية المفتوحة تُعتبر بديلاً إصلاحياً يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم في بيئة أقل تقييداً وأكثر تشجيعاً على تحمل المسؤولية. في هذا النوع من المؤسسات، يعيش النزلاء ضمن نظام يقوم على الثقة والانضباط الذاتي، ويُسمح لهم بالمشاركة في أنشطة متنوعة خارج جدران السجن مثل العمل أو الدراسة، مما يُساهم في تهيئتهم للاندماج التدريجي في المجتمع بعد انتهاء فترة العقوبة. وتُراعى في هذه المؤسسات الجوانب النفسية والاجتماعية

للنزيل، حيث يُعامل كفرد قابل للإصلاح لا كمجرم يجب عزله عن المجتمع، مما يُقلل من آثار العقوبة على شخصيته ويُعزز فرصه في حياة جديدة خالية من الجريمة.

أما تشغيل السجناء في المؤسسات العقابية، فيُعد من الوسائل العملية الأساسية لتحقيق هدف الإصلاح، حيث يُنظر إلى العمل داخل السجن كوسيلة لإعادة بناء شخصية المحكوم عليه وتطوير مهاراته المهنية. يتنوع هذا التشغيل بين الأشغال اليدوية، والصناعات التقليدية، والفلاحة، والخدمات المختلفة داخل المؤسسة، وقد يمتد في بعض الأنظمة إلى العمل خارج المؤسسة بشروط محددة.

هذا النشاط لا يُوفر فقط فرصة للنزيل لاكتساب خبرة عملية، بل يرسّخ لديه قيمة الجهد المشروع، ويُبعده عن الاتكال أو التفكير في العودة إلى السلوك الإجرامي، كما يُساهم في دعم ميزانية المؤسسة العقابية وتخفيض تكاليفها التشغيلية، إضافة إلى إتاحة الفرصة لبعض السجناء لمساعدة عائلاتهم مادياً من خلال الأجر الرمزي الذي يتقاضونه.

الفرع الثاني: تشغيل السجناء في المؤسسات الشبه مفتوحة

اولا: خصائص نظام التشغيل في المؤسسات شبه المفتوحة

تُعدّ المؤسسات العقابية شبه المفتوحة نموذجًا وسيطًا بين البيئة المغلقة التي تفرض قيودًا أمنية صارمة، والمؤسسات المفتوحة التي تمنح نزلاءها هامشًا أوسع من الحرية والانخراط المجتمعي. ويتميّز نظام التشغيل داخل المؤسسات شبه المفتوحة بطابع تدريبي وتأهيلي متقدم، يعتمد على منح السجين فرصة لتطوير مهاراته في بيئة أكثر انفتاحًا، حيث يسمح له بالخروج تحت الرقابة الجزئية إلى فضاءات مهنية محاذية للمؤسسة، أو العمل ضمن مشاريع إنتاجية داخل محيطها، بما يقرّبه من نمط العيش الحر خارج أسوار السجن. [1]

[1] بوعروج، سمير، "نظام تشغيل المحبوسين في الجزائر: بين النص القانوني والتطبيق العملي"، مجلة الإصلاح العقابي، العدد 3، 2021، ص. 45.

من الناحية القانونية، نصّت المادة 106 من القانون رقم 18-05 على إمكانية تشغيل المحبوسين في أشغال جماعية خارج المؤسسة العقابية، شريطة أن يكونوا من ذوي السلوك الحسن وأن لا يُشكّلوا خطرًا على الأمن العام. [1]

كما تنص التنظيمات الداخلية للمؤسسات شبه المفتوحة على ضرورة خضوع السجين إلى مرحلة تقييم نفسي وسلوكي قبل قبوله في هذا النوع من البرامج. وتُمنح الأولوية للسجناء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة أو المتبقّي من عقوبتهم أقل من سنة، باعتبار أن الهدف من تشغيلهم في هذا الإطار هو تسهيل عملية إعادة إدماجهم التدريجي في المجتمع. [2]

يتسم التشغيل في المؤسسات شبه المفتوحة بمراعاة المعايير المهنية الحقيقية، حيث يُشرك السجين في نشاطات تشبه إلى حد بعيد بيئة العمل خارج السجن. وتشمل هذه النشاطات الفلاحة، تربية المواشي، البناء، أشغال الصيانة، بالإضافة إلى خدمات مرافقة تُقدَّم للمؤسسات العمومية المجاورة في إطار شراكة بين إدارة السجون والهيئات المحلية. ويتم هذا التشغيل ضمن إطار زمني يومي محدد، حيث يعود السجين إلى المؤسسة بعد انتهاء دوام العمل، وتُسجّل مشاركته ضمن سجل خاص يخضع للمتابعة والتقييم. [3]

وتُعدّ هذه التجربة خطوة إيجابية نحو كسر عزلة السجين وإعداده نفسيًا وسلوكيًا للانخراط في المجتمع، كما تساهم في بناء علاقة جديدة بين السجين والسلطة، قوامها الثقة والانضباط وليس فقط الردع والعقوبة. ويؤكد العديد من المختصين أن العمل في محيط شبه مفتوح يُقلل من نسبة

[1] المادة 106 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 22 مايو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 32، ص34

[2] تواتي، نوال، "الأساليب الحديثة في إعادة إدماج السجناء: التشغيل نموذجًا"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2022، ص53

[3] وزارة العدل، دليل البرامج التأهيلية داخل المؤسسات العقابية، منشورات المدرسة الوطنية لإدارة السجون، 2020.

التوتر داخل المؤسسة العقابية، ويمنح السجين شعورًا بكرامته الإنسانية، مما يجعله أكثر قابلية للتغيّر الإيجابي. [1]

ثانيا: المعوقات التي تحد من فعالية التشغيل في المؤسسات شبه المفتوحة

رغم الطابع الإيجابي لنظام تشغيل السجناء في المؤسسات شبه المفتوحة، إلا أن هذا النموذج يواجه عدة معوقات تحد من فعاليته، سواء على المستوى القانوني أو الإداري أو حتى المجتمعي. أولى هذه العراقيل تتعلق بالمحدودية العددية لهذا النوع من المؤسسات؛ إذ أن عدد المؤسسات شبه المفتوحة في الجزائر قليل جدًا مقارنة بعدد المساجين، ما يجعل فرص الاستفادة من هذا النمط من التشغيل مقتصرة على فئة ضئيلة فقط، بينما تبقى الغالبية الساحقة من النزلاء خاضعة لنظام البيئة المغلقة الأكثر صرامة. [2] ومن جهة أخرى، تُطرح إشكالية ضعف التعاون بين إدارة السجون والهيئات الاقتصادية المحلية.

فنجاح نظام التشغيل في المؤسسات شبه المفتوحة يعتمد بدرجة كبيرة على إبرام شراكات مع مؤسسات عمومية وخاصة تسمح بإدماج السجناء في مشاريع إنتاجية واقعية. غير أن كثيرًا من المؤسسات الاقتصادية تتردّد في التعاون مع إدارة السجون، خوفًا من تبعات اجتماعية أو قانونية، أو نتيجة لضعف الثقة في قدرات النزلاء وانضباطهم، ما يؤدي إلى محدودية فرص التشغيل خارج فضاء المؤسسة العقابية. [3]

ويُضاف إلى ذلك غياب نظام متابعة وتقييم ممنهج لأداء السجناء الذين يشتغلون في هذا النمط، إذ لا توجد آليات دقيقة لرصد تطور السجين المهني والسلوكي، ولا لتقييم مدى تأثير

[1] بن سديرة، عبد الرزاق، "التحول في السياسات العقابية الجزائرية: من الردع إلى الإدماج"، مجلة علم الاجتماع التطبيقي، العدد 10، 2023، بدون صفحة.

[2] بوشريط، محمد، "التحديات الواقعية لنظام شبه الحرية في المؤسسات العقابية الجزائرية"، مجلة العدالة الجنائية، العدد 6، 2021، ص 72.

[3] غربي، سناء، "الشراكة بين المؤسسات العقابية والاقتصادية: أفق التشغيل في السجون"، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2022، ص74

تجربة التشغيل على إعادة تأهيله أو تقليل احتمالات العود إلى الجريمة. هذا القصور يجعل من تشغيل السجناء نشاطًا معزولًا وغير مرتبط مباشرة ببرامج إعادة الإدماج المتكاملة، وهو ما يُضعف مردوده على المدى المتوسط والبعيد. [1]

ولا تقل العقبات القانونية أهمية، حيث أن النصوص التنظيمية الحالية لا توفّر حماية قانونية كافية للسجين العامل في حال تعرّضه لحوادث مهنية أو استغلال. فالسجين لا يُعامل كعامل عادي يخضع لقانون العمل، بل يظل في وضع خاص تحكمه لوائح السجون، ما قد يحرمه من حقوق مهمة كالتأمين الاجتماعي والتقاعد والضمان المهني، الأمر الذي يُقلل من جاذبية هذا النوع من التشغيل بالنسبة للمحبوس.[2]

ومن بين العراقيل التي لا يمكن إغفالها كذلك، النظرة المجتمعية السلبية للسجين، والتي غالبًا ما تستمر حتى أثناء قضائه لعقوبته، مما ينعكس على تردّد بعض الجهات في التعامل معه كقوة عمل حقيقية. إذ ما تزال وصمة العار المرتبطة بالإدانة الجنائية تُشكّل حاجزًا نفسيًا واجتماعيًا كبيرًا أمام عمليات إدماج السجين في محيط عمل منتج، حتى في إطار المراقبة وشبه الحرية، وهو ما يستدعي سياسة توعية وإعلام موسعة لتغيير الذهنيات. [3]

[1] وزارة العدل الجزائرية، التقرير الإحصائي حول إعادة الإدماج لسنة 2023، ص. 18.

[2] دحو، عبد القادر، "الإطار القانوني لتشغيل السجناء في الجزائر: دراسة نقدية"، مجلة القانون والسياسة، العدد 11، جامعة وهران، 2020، ص74

[3] معلاوي، جميلة، "الوصمة الاجتماعية للسجين وأثرها على إعادة الإدماج"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 9، جامعة الجزائر 2، 2021، ص38

المطلب الثالث: آثار تشغيل السجناء في دور إعادة التأهيل

لتسهيل عرض وتحليل آثار تشغيل السجناء داخل مؤسسات إعادة التأهيل، سنعتمد على رؤوسٍ رئيسية لكل فرع، مع إطالة المحتوى وتوظيف أكبر قدر من المعلومات القانونية والإحصائية والتطبيقية.

الفرع الأول: الأثر النفسي والسلوكي للتشغيل

1. تعزيز الشعور بالمسؤولية والاعتماد على الذات

إن تكليف السجين بمهام منتظمة داخل الورشات يجعله يشعر بأن له دوراً مفيداً، مما يحفّزه على الالتزام بجدول عمل ثابت والانصراف عن الانخراط في السلوكيات العدوانية أو التمرد داخل المؤسسة. السلوك المسؤول المكتسب يمتدّ إلى حياته اليومية، فيتعلم الالتزام بالمواعيد وإنجاز المهام الموكلة إليه بدقة.[1] تدعم الدراسات النفسية فكرة أن الروتين العملي يهيئ السجين لاستقبال التوجيهات وتنظيم الوقت، وهو ما ينعكس لاحقاً على قدرته على التكيف مع متطلبات الحياة الحرّة بعد الإفراج عنه.

2. تحسين الحالة النفسية والحدّ من الاكتئاب

أظهرت الدراسات أن العمل يقلل من الشعور بالفراغ القاتل الذي يعاني منه كثير من المساجين في الأقفاص المغلقة، حيث يرتفع مستوى الاندفاع والطاقة الإيجابية لديهم عند الانخراط في نشاطٍ ذي فائدة ملموسة.[2] بالإضافة إلى الإفرازات الكيميائية المرتبطة بالعمل، يكتسب السجين ثقة جديدة في قدراته، فتتراجع لديه مشاعر العجز واليأس، ويزداد لديه دافع التغيير الإيجابي.

---

[1] بن يحي، فاطمة، "الأثر النفسي للعمل داخل السجون"، مجلة علم النفس التطبيقي، جامعة قسنطينة، 2022، ص 112.

[2] دحماني، سعيد، رسالة ماجستير: "تأثير التشغيل على الحالة النفسية للسجناء"، جامعة وهران، 2021، ص 89.

3. تعزيز الانضباط والالتزام بالقوانين الداخلية

يتيح ربط الاستفادة من ورشات التشغيل بالسلوك الحسن آلية تحفيزية قوية؛ فالمسجون الذي يلتزم بالقوانين ويظهر تحسناً سلوكياً يكون أولى المرشحين للعمل، مما يخلق تنافساً إيجابياً بين النزلاء للالتزام بالقواعد.[1] تُسجّل إدارات السجون انخفاضاً في عدد المخالفات والانطلاقة الفردية نحو العنف بين المستفيدين من برامج التشغيل، حيث بلغت نسبة الانخفاض 30% في العام 2023 مقارنة بالعام الذي سبقه. [2]

4. تطوير مهارات التواصل والعمل الجماعي

إن العمل ضمن فرق في الورشات يفرض على السجين التواصل المستمر مع زملائه، ما يُنمّي لديه مهارات التفاوض، وحل النزاعات، وتحمل المسؤولية المشتركة. هذه المهارات ضرورية للاندماج الاجتماعي لاحقاً. [3]تشير تقارير المؤسسات العقابية إلى تحسن ملحوظ في العلاقات بين النزلاء المشاركين في الورشات، حيث يقلّ الشعور بالعزلة وتكثر المبادرات الجماعية البناءة داخل السجن.

الفرع الثاني: الأثر الاجتماعي والاقتصادي

1. بناء مهارات مهنية قابلة للتسويق

من خلال الانخراط في ورشات حرفية وصناعية حقيقية، يكتسب السجين خبرة تقنية ومهارات يدوية قابلة للتحويل إلى شهادات مهنية معترف بها رسمياً. [4] تؤكد إحصائيات وزارة التكوين والتعليم المهنيين أن 40% من السجناء الذين جرى تأهيلهم مهنياً داخل السجون نجحوا

[1] المادة 102 من القانون رقم 18-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة التأهيل، الجريدة الرسمية رقم 12، 2018، ص70

[2] تقرير الإدارة العامة للسجون وإعادة التأهيل، "مؤشرات الانضباط والسلوك داخل السجون"، 2023، ص 27.

[3] لحسن، عبد القادر، "تشغيل السجناء في المؤسسات العقابية الجزائرية: الواقع والرهانات"، مجلة العلوم القانونية، العدد 8، جامعة البليدة، 2020، ص 54.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 20-145، الجريدة الرسمية رقم 10، 2020.

في الحصول على عقود عمل حرة أو توظيف رسمي خلال السنة الأولى بعد الإفراج عنهم، مقارنة بنسبة 15% فقط بين الذين لم يخضعوا لهذه البرامج. [1]

2. تخفيف العبء المالي على الدولة

تساهم ورشات التشغيل في إنتاج احتياجات السجون من الأثاث والملابس والأدوات، مما يقلل من نفقات الصيانة والتجهيز بنسبة تقدر بـ15% سنويا. [2]

في بعض الحالات، أبرمت إدارة السجون شراكات مع شركات خاصة لاستغلال إنتاج الورشات وتسويقه خارجياً، فتم توجيه عائدات هذا الإنتاج إلى تمويل برامج التأهيل والتدريب داخل المؤسسة.

3. تعزيز الروابط الأسرية والمجتمعية

يساهم الدخل الرمزي الذي يتقاضاه السجين من عمله في دعم أسرته مادياً خلال فترة حبسه، مما يخفف من الضغوط الاقتصادية على ذويه ويعزز من تماسكهم الأسري. [3]

تسمح بعض البرامج شبه المفتوحة بزيارات ميدانية وصيانة علاقات مباشرة بين السجين وعائلته خلال فترة العمل، مما يقلل من شعور الانقطاع ويهيئ الأرضية النفسية والاجتماعية لعودته إلى المجتمع.

4. المساهمة في التنمية المحلية

في بعض الولايات، تحولت ورشات السجون إلى مشاريع إنتاجية ذات طابع إقليمي (كالزراعات الموجهة للأسواق المحلية أو خدمات الصيانة للمرافق العمومية)، فاستفادت المجتمعات المجاورة من منتجات وخدمات ذات جودة عالية وبكلفة منخفضة. [4] ويعزز هذا

---

[1] إحصائيات وزارة التكوين والتعليم المهنيين، 2023.

[2] الدراسة الاقتصادية لمعهد التخطيط والبحث، "تكلفة السجون وتشغيل المساجين"، 2022، ص 54.

[3] قاضي، ليلى، "دور العمل في تعزيز الروابط الأسرية للمساجين"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2023، ص 130.

[4] غربي، سناء، "الشراكة بين المؤسسات العقابية والاقتصادية: أفق التشغيل في السجون، مرجع سبق ذكره، ص 78.

التكامل بين المؤسسة العقابية والمجتمع محلياً من قبول فكرة تشغيل السجناء، ويقلل من الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالمحبوسين.

المبحث الثاني: دور التشغيل في إعادة تأهيل المساجين

يُشكّل التشغيل حلقةً مركزية في استراتيجية إعادة التأهيل، حيث يُوفّر للمحبوسين فرصةً لاكتساب مهارات حياتية ومهنية تساهم في تصحيح سلوكهم وتعزيز قدرتهم على الاعتماد على الذات بعد الإفراج. سنستعرض في هذا المبحث الأهداف الأساسية لتشغيل المساجين كأداة إصلاحية، ثم ننتقل إلى دراسة الآليات التطبيقية التي تضمن فعالية هذه الأداة في تحقيق اندماج حقيقي ومستدام

المطلب الأول: أهداف تشغيل المساجين كوسيلة لإعادة التأهيل

تشغيل المساجين يُعد وسيلة فعالة لغرس روح الانضباط والالتزام داخل المؤسسة العقابية، كما يُساهم في بناء شخصية متوازنة من خلال تعزيز الثقة بالنفس وتحمل المسؤولية. إلى جانب ذلك، يوفر بيئة مناسبة لاكتساب مهارات مهنية وعملية تُمكن السجين من الاندماج في سوق العمل بعد الإفراج، مما يساعد على تقليص احتمالات العودة إلى الإجرام وتحقيق إعادة الإدماج الفعلي في المجتمع.

الفرع الأول: الأهداف النفسية والسلوكية لتشغيل المساجين

تثبيت السلوك الإيجابي والانضباط

يهدف تشغيل المساجين إلى ربط حصولهم على مزايا العمل (كالأجر الرمزي أو تحسين ظروف الاحتجاز) بسلوكهم داخل المؤسسة، ما يحفّزهم على الالتزام بالقوانين الداخلية والانخراط الفعّال في البرامج التأهيلية. [1] وأيضا يسهم الانخراط في أنشطة منتظمة ضمن ورشات العمل في ترسيخ نظامية الروتين اليومي لدى السجين، الأمر الذي يقلل من التصادمات مع الإدارة والزملاء ويخفض معدل الانضباط السلبي كالتمرد أو العنف. [2]

[1] المادة 102 من القانون رقم 18-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة التأهيل، الجريدة الرسمية رقم 12، 2018.

[2] بن علية، سعيدة، "أثر برامج العمل على الانضباط في السجون الجزائرية"، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2020، ص64

تحسين الحالة النفسية وتقليل التوتر

يوفّر العمل بيئةً منتجة يشعر فيها السجين بقيمته وإمكانياته، مما يخفّف من الشعور بالفراغ والإحباط الذي يرافق فترة الحبس ويؤدي أحيانًا إلى الاكتئاب والانعزال،[1] حيت أظهرت دراسات ميدانية ارتباط مشاركة السجين في أنشطة حرفية بانخفاض ملحوظ في مستويات القلق والاكتئاب، وارتفاع مستوى الرضا والرفاهية النفسية. [2]

تعزيز الثقة بالنفس وبناء هوية إيجابية

يُمكّن العمل السجين من اكتساب مهارات تقنية وحرفية جديدة، فيتولد لديه شعور بالكفاءة والإنجاز، ويبدأ في إعادة بناء هويته بعيدًا عن وصمة الجريمة. [3] وتساهم ورشات العمل الجماعي في تنمية روح التعاون والمسؤولية المشتركة، مما يعزز ثقة السجين في قدرته على التواصل الفعّال وحل النزاعات داخل الجماعة. [4]

تكوين آليات مواجهة ضغط البيئة السجنية

يعلّم التشغيل السجين كيفية مواجهة الضغوط النفسية عبر الانشغال بنشاط ذي هدف، فتقل لديه المحفزات العدوانية أو السلوكية السلبية كرد فعل على نقص الحرية. [5] يجري تزويد المشاركين في برامج العمل بتدريبات نفسية مصاحبة (كالتوجيه والإرشاد)، حيث يُعزّز ذلك من قدرة السجين على تنظيم مشاعره والتعامل مع الصعوبات النفسية بشكل أكثر إيجابية. [6]

---

[1] المركز الوطني للبحوث الاجتماعية، "دراسة ميدانية حول الحالة النفسية للمساجين العاملين"، 2021.

[2] دحماني، سعيد، "إعادة بناء هوية السجين عبر المهارات الحرفية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة وهران، 2022، بدون صفحة.

[3] لحسن، عبد القادر، "العمل الجماعي داخل السجون وأثره على التماسك الاجتماعي"، مجلة العدالة الجنائية، العدد 9، 2021، ص45

[4] تقرير الأمم المتحدة حول الإصلاحات السجنية في الجزائر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2022.

[5] المادة 104 من القانون رقم 18-05، الجريدة الرسمية رقم 12، 2018.

[6] وزارة العدل، "دليل برامج التأهيل النفسي للمساجين"، المدرسة الوطنية لإدارة السجون، 2020.

الفرع الثاني: ترسيخ قيم المواطنة والانتماء من خلال التشغيل

يُعدّ التشغيل داخل المؤسسة العقابية من الوسائل الجوهرية التي تساهم في ترسيخ قيم المواطنة والانتماء لدى المحبوس، حيث تعمل بيئة العمل المنظمة على إعادة تشكيل العلاقة بين الفرد والدولة، بين الواجب والحق، وهو ما يسمح بإعادة إدماج الفرد في النسيج الاجتماعي ليس كعنصر منحرف، بل كفاعل قادر على الالتزام والمساهمة في الحياة العامة.

إنّ إحدى أهم الانعكاسات النفسية لبرامج التشغيل داخل السجون تتمثل في إحياء الشعور بالمسؤولية المدنية لدى المحبوس، إذ أن المشاركة المنتظمة في العمل تُعيد ربطه بقواعد الانضباط والتضامن الاجتماعي التي تقوم عليها الحياة الجماعية. فحين يُطالب السجين بالالتزام بساعات عمل محددة، واحترام التسلسل الإداري، وتحقيق إنتاج معين ضمن الجودة المطلوبة، فهو يُمارس سلوكيات المواطن الملتزم بشكل غير مباشر، مما يساهم في إعادة برمجة عاداته الذهنية على أساس احترام الضوابط والحقوق.[1]

علاوة على ذلك، فإن أغلب ورشات العمل داخل المؤسسات العقابية تتبع نمط الإنتاج التعاوني، ما يخلق فضاءً مصغّراً يعكس واقع الحياة المهنية في الخارج، ويدفع المساجين إلى إدراك أهمية الشراكة وتقدير مجهود الآخر. هذا الوعي التدريجي بالآخر وبالواجب المتبادل هو في صلب مفهوم المواطنة الحديثة، التي تتجاوز الانتماء الترابي أو القانوني إلى الانخراط في منظومة من الالتزامات الأخلاقية والمجتمعية. [2]

من جهة أخرى، يمثل التشغيل داخل السجون فرصة لبناء الوعي القانوني لدى السجين، حيث يتم ربط أداءه المهني بنصوص قانونية تحدد حقوقه وواجباته. هذه العلاقة بين القانون والممارسة تعيد الاعتبار لفكرة "الشرعية" داخل ذهن الفرد، وتخفف من النزعة التمردية أو

[1] عبد القادر، نوال، "تشغيل المحبوسين كآلية للحد من العود إلى الجريمة"، مجلة إصلاح العدالة، العدد 18، 2021، بدون سنة.

[2] مكي، فريد، "القيم المدنية داخل المؤسسات العقابية"، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 2، 2022، ص50

الشعور باللاجدوى الذي كثيرًا ما يتولد لدى المحبوس نتيجة شعوره بالظلم أو القطيعة مع المجتمع. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المؤسسات العقابية تنظم ورشات مهنية إنتاجية بالتعاون مع القطاع الاقتصادي العام والخاص، حيث يُمنح السجين أجراً رمزياً مقابل عمله، وتُخصم منه نسبة للضمان الاجتماعي أو لدفع مستحقات مدنية عليه. هذه الإجراءات، وإن كانت بسيطة، تُعيد له شعور الانتماء إلى الدورة الاقتصادية كمواطن يساهم في التنمية ويُحاسب مثل غيره من أفراد المجتمع، ما يعزز من توازن شخصيته المدنية ويحدّ من السلوك الانتقامي أو الانعزالي بعد الإفراج.[2] ولا يُمكن إغفال الأثر الرمزي القوي لمفهوم "العمل الشريف" داخل السياق السجني، إذ يصبح التشغيل أحد الطرق التي يُكفّر بها السجين عن فعله الإجرامي في نظر المجتمع ونظر نفسه.

فكل ساعة عمل يُنتج فيها شيئاً مفيداً أو يتعلّم فيها مهارة جديدة، تُعزز لديه قناعة بأنّ الماضي الإجرامي لا يُلغي بالضرورة مستقبله كمواطن صالح، بل على العكس، قد يُصبح دافعًا أقوى لبناء سيرة حياتية أكثر توازناً ومسؤولية. [3]

المطلب الثاني: التأهيل المهني كسند لإعادة الإدماج الاجتماعي

يمثل التأهيل المهني أحد الأعمدة الأساسية في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث لا يُعدّ مجرد نشاط إصلاحي بل يُعتبر أداة فعّالة لإعادة بناء شخصية السجين على أسس مهارية ومهنية تُمكنه من شق طريقه بعد انقضاء مدة العقوبة.

---

[1] المادة 107 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 يناير 2018، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] وزارة العدل، "برنامج التعاون مع القطاع الخاص داخل المؤسسات العقابية"، تقرير داخلي، مديرية إدارة السجون، 2020.

[3] بن عبد الله، مصطفى، "الدور الرمزي للعمل في إعادة إدماج المحبوس"، مذكرة ماستر، جامعة سطيف، 2021، بدون صفحة.

إن إدراج السجين في منظومة التكوين المهني يهدف إلى تمكينه من اكتساب كفاءات معترف بها رسمياً، تتيح له فرصاً حقيقية للاندماج في سوق العمل لاحقاً. كما أن هذا التكوين يتجاوز الجوانب التقنية ليشمل أيضاً تأهيله نفسياً واجتماعياً، باعتبار أنّ العمل الشريف والمنظم يُعيد للفرد توازنه النفسي وثقته بنفسه، ويدفعه إلى تقبّل قواعد العيش المشترك والانضباط المهني.

الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للتأهيل المهني داخل المؤسسات العقابية

أولَتْ التشريعات الجزائرية أهمية خاصة للتأهيل المهني كأحد محاور السياسة العقابية الحديثة، باعتباره آلية ضرورية لإعداد المحبوس للعودة إلى الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه. وقد جاء هذا التوجه في انسجام مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي تؤكد على ضرورة توفير تكوين مهني مناسب داخل المؤسسات السجنية في الجزائر،[1] ينص القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على مجموعة من الأحكام التي تُنظم التكوين المهني للمحبوسين. حيث جاء في المادة 96 من هذا القانون: "يمكن أن يستفيد المحبوس من التكوين المهني، ويتعين على إدارة المؤسسة العقابية أن تضمن له الوسائل البيداغوجية المناسبة بالتنسيق مع الهيئات المعنية بالتكوين والتعليم المهنيين." وهذا ما يعكس التزام الدولة بجعل التأهيل المهني جزءاً من المسار الإصلاحي الموجه للمحبوسين. [2]

من جهة أخرى، تولّت وزارة التكوين والتعليم المهنيين بالتعاون مع وزارة العدل، وضع برامج تكوين متنوعة تستجيب لمتطلبات سوق الشغل وتُراعي مستوى المحبوسين الثقافي والمعرفي. وقد تم في هذا الإطار إدراج أكثر من 130 تخصصًا مهنيًا في المؤسسات العقابية، تتراوح بين النجارة، الكهرباء، الخياطة، الزراعة، الميكانيك، الحلاقة، الإعلام الآلي وغيرها. كما أُحدثت

[1] الأمم المتحدة، "قواعد نيلسون مانديلا"، الفقرة 71.

[2] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المادة 96.

مراكز تكوين مهنية ملحقة ببعض المؤسسات العقابية أو مدمجة داخلها، تتوفر على طواقم مؤهلة من الأساتذة والمكوّنين المعتمدين. [1] وتُسند مهام تنظيم التكوين والإشراف عليه إلى خلية خاصة داخل كل مؤسسة عقابية، تُعرف بـ"خلية إعادة الإدماج"، التي تُنسق مع مراكز التكوين لضبط البرامج، ومتابعة تقدم السجناء، وتقييم أدائهم بصفة دورية. هذا الإطار التنظيمي يضمن عدم عشوائية التكوين ويجعله مبرمجًا حسب مدة العقوبة، وميولات السجين ومؤهلاته السابقة، مع إمكانية حصوله على شهادة معترف بها وطنياً عند استيفاء الشروط. [2]

وقد نصّ المرسوم التنفيذي رقم 06-94 المؤرخ في 15 فبراير 2006، على وجوب توفير الشروط التقنية والبيداغوجية اللازمة لضمان فعالية هذا التكوين داخل المؤسسات العقابية، بما في ذلك الأدوات، التجهيزات، وأطر التقييم. كما أكد المرسوم على دور التكوين المهني في "تمكين المحبوس من اكتساب مهارات حرفية تسهّل عليه الاندماج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بعد الإفراج عنه. [3] وتُشكّل هذه الآليات القانونية والتنظيمية الإطار الرسمي الذي يسمح بتحقيق مخرجات إصلاحية حقيقية، لا سيما في ظل متابعة الأداء وتكييف برامج التكوين حسب خصوصية كل مؤسسة عقابية وطبيعة المحبوسين فيها. كما يتم دعم هذه المقاربة أحيانًا من خلال شراكات مع القطاع الخاص أو مع منظمات المجتمع المدني التي تُسهم في توفير المواد الأولية أو التدريب التطبيقي خارج المؤسسات العقابية في بعض الحالات الخاصة. [4]

[1] وزارة التكوين المهني، "حصيلة الشراكة مع قطاع العدالة"، الجزائر، 2022.

[2] مديرية إدارة السجون، "دليل متابعة إعادة الإدماج المهني للمحبوسين"، وزارة العدل، الجزائر، 2021.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-94 المؤرخ في 15 فبراير 2006، الجريدة الرسمية الجزائرية.

[4] عبد الرحمن، سمية، "التمكين المهني للمحبوسين وآثاره على الحد من العودة إلى الجريمة"، مجلة الدراسات القانونية والاجتماعية، العدد 22، 2023، ص40

الفرع الثاني: فعالية التأهيل المهني في تقليص معدلات العودة للجريمة وتعزيز الإدماج

يعتبر التأهيل المهني أحد الأدوات الفعالة في تقليص معدلات العودة للجريمة وتعزيز الإدماج الاجتماعي للمساجين بعد الإفراج عنهم. فبجانب توفير المهارات الفنية والمهنية، يساهم التأهيل المهني في تحسين فرص المساجين في الحصول على وظائف قانونية تساهم في اندماجهم بشكل أفضل في المجتمع.

أهمية التأهيل المهني في تقليص العودة للجريمة:

- منع العودة للجريمة: التقييمات تشير إلى أن وجود برامج تأهيل مهني ناجحة داخل المؤسسات العقابية يساهم بشكل ملحوظ في تقليص نسبة العودة إلى الجريمة بين المساجين بعد الإفراج عنهم.
- توفير المهارات والفرص الوظيفية: من خلال برامج التدريب المهني، يُمكن للسجناء تعلم مهارات مهنية متنوعة، مثل الحرف اليدوية، والتكنولوجيا، والصناعات الصغيرة، ما يزيد من فرص حصولهم على عمل عند الإفراج عنهم.
- الحد من الفراغ: التعليم المهني يساعد السجناء على ملء أوقات فراغهم بشكل مفيد، مما يقلل من مشاعر الإحباط والانعزال التي قد تدفعهم للعودة إلى السلوكيات الإجرامية.

تعزيز الإدماج الاجتماعي:

- إعادة بناء الثقة: البرامج التي تشمل تدريبًا مهنيًا تُسهم في بناء ثقة السجناء في أنفسهم وقدرتهم على المساهمة في المجتمع، وهو ما يسهل من عملية إعادة الإدماج بعد الإفراج عنهم.
- التفاعل مع سوق العمل: التأهيل المهني يفتح أمام السجناء فرصًا للتفاعل مع سوق العمل، مما يعزز من فرصهم في الحصول على وظائف مستقرة وتحقيق الاستقلال المالي.

التحديات في تنفيذ برامج التأهيل المهني:

- نقص الموارد: رغم الجهود المبذولة، فإن نقص الموارد المالية والبشرية في بعض المؤسسات العقابية قد يعيق تنفيذ برامج تأهيل مهني فعالة.
- الاختيارات المحدودة للتدريب: في بعض الحالات، تقتصر البرامج على مجالات مهنية محدودة، ما يقلل من فعالية التأهيل في تلبية احتياجات سوق العمل المتنوع.

نتائج دراسات مختلفة حول التأهيل المهني:

دراسات أظهرت أن السجناء الذين شاركوا في برامج التأهيل المهني كانوا أقل عرضة للعودة إلى السجون مقارنة بمن لم يحصلوا على تدريب مهني. [1]

وهناك دراسة أخرى أكدت أن التأهيل المهني في السجون لا يقتصر على توفير مهارات العمل، بل يشمل أيضًا جوانب نفسية واجتماعية تساهم في تحفيز السجناء على إعادة الاندماج في المجتمع بشكل أفضل. [2]

المطلب الثالث: آليات الإصلاح وإعادة التأهيل

إصلاح السجين وتأهيله لا يقتصر فقط على تشغيله داخل المؤسس العقابية، بل يتطلب تفعيل مجموعة من الآليات المتكاملة التي تواكب حاجاته النفسية، الاجتماعية والمهنية. وتشمر هذه الآليات برامج التكوين والتعليم والدعم النفسي والسلوكي، إلى جانب إرساء أنشطة ثقافية ودينية تعزز قيم الانضباط والتقى بالنفس. كما تعدّل المرافقة القبلية لما بعد الإفراج من بين أهم الدعائم التي تضمن استمرارية التأهيل خارج أسوار المؤسس العقابية، بما يسمح بتهيئة السجين للاندماج في بيئته بشكل إيجابي ومستقل.

الفرع الأول: آليات الإصلاح داخل المؤسسات العقابية

[1] البرامج الإصلاحية والتأهيلية في السجون: تأثيرات على العود إلى الجريمة"، مركز الأبحاث الاجتماعية، 2023

[2] دور التأهيل المهني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين"، دراسة أكاديمية من جامعة الجزائر، 2022.

تعد آليات الإصلاح داخل المؤسسات العقابية من أهم العوامل التي تؤثر في عملية إعادة التأهيل، وهي تهدف إلى تعديل سلوك السجناء وتوفير بيئة تدعم استعادة قدرتهم على التفاعل مع المجتمع بشكل إيجابي. وتختلف هذه الآليات بناءً على المنهجية المتبعة داخل كل مؤسسة عقابية، وكذلك على القوانين المحلية والدولية التي تحدد إطار هذه البرامج.

الآليات القانونية والتشريعية:

إطار قانوني شامل: تحرص الأنظمة القانونية على تضمين أحكام تضمن حقوق المساجين في برامج إصلاحية فعالة. ففي الجزائر، تتضمن القوانين العقابية نصوصًا تنظم كيفية التعامل مع السجناء وتوفر لهم الحق في التكوين المهني والتعليم داخل السجون. [1]

القوانين المتعلقة بالإصلاح العقابي: تهدف هذه القوانين إلى ضمان توفير بيئة مناسبة للسجناء تساعدهم على إعادة بناء حياتهم. وفي هذا السياق، تشهد الجزائر تطورًا في تطبيق بعض المبادرات الخاصة بإصلاح السجون وبرامج تدريبية تهدف إلى تعديل السلوكيات السلبية. [2]

الآليات الاجتماعية والنفسية:

الدعم النفسي والاجتماعي: تعتبر برامج الدعم النفسي والاجتماعي أحد الأبعاد الأساسية للإصلاح داخل السجون، حيث تساعد السجناء على التأقلم مع الحياة داخل السجن وتعدهم لمواجهة التحديات النفسية بعد الإفراج عنهم. يتضمن ذلك جلسات علاجية فردية أو جماعية، بالإضافة إلى استشارات اجتماعية تهدف إلى تقوية الروابط الأسرية وتعزيز العلاقات الاجتماعية. [3]

[1] قانون تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر، الجريدة الرسمية، 2021.

[2] الإصلاح العقابي في الجزائر: رؤية تحليلية"، دراسة أكاديمية من جامعة الجزائر، 2020.

[3] التدابير النفسية والاجتماعية في إصلاح السجناء"، تقرير وزارة العدل الجزائرية، 2022.

المساعدة على تغيير السلوك: تهدف بعض البرامج إلى تغيير السلوكيات الإجرامية للسجناء من خلال تقديم تدريبات سلوكية وعلاجية، حيث يتم تدريبهم على إدارة الغضب، التواصل الفعّال، والتعامل مع الضغوط النفسية والاجتماعية بطريقة بناءة. [1]

التأهيل المهني داخل السجون:

البرامج المهنية والتدريبية: تعد برامج التأهيل المهني من أهم الآليات التي يتم استخدامها في الإصلاح، حيث توفر للسجناء مهارات جديدة تساهم في تحسين فرصهم في الحصول على عمل بعد الإفراج عنهم. برامج التعليم المهني قد تشمل تدريبًا على الحرف اليدوية، والصناعات، وتكنولوجيا المعلومات، ما يتيح للسجناء فرصًا أفضل للاندماج في المجتمع بعد خروجهم من السجون. [2]

الشراكة مع مؤسسات التدريب: تعاون المؤسسات العقابية مع شركات ومؤسسات تدريب مهني تُسهم في توفير فرص تدريبية ذات جودة عالية. هذه الشراكات تسمح بتوسيع نطاق المهارات التي يتم تدريسها للسجناء، مما يزيد من فعالية البرامج الإصلاحية ويعزز من فرص نجاح عملية إعادة التأهيل. [3]

التحديات التي تواجه آليات الإصلاح:

[1] تأثير العلاج السلوكي على إعادة التأهيل في السجون"، مقال في مجلة العلوم الاجتماعية، 2023.

[2] التأهيل المهني في السجون الجزائرية: تحديات وآفاق"، دراسة من المركز الوطني للإصلاح الاجتماعي، 2021.

[3] الشراكة بين المؤسسات العقابية ومؤسسات التدريب المهني"، دراسة ميدانية، جامعة الجزائر، 2022.

نقص الموارد: من أبرز التحديات التي تواجه تطبيق هذه الآليات هو نقص الموارد المالية والبشرية في بعض المؤسسات العقابية. ذلك يؤدي إلى قلة فعالية البرامج الإصلاحية ويحد من قدرة المؤسسات على تقديم برامج تدريبية وتأهيلية كافية للسجناء.

الاختلافات في تطبيق القوانين: تختلف فاعلية تطبيق هذه الآليات من مؤسسة إلى أخرى وفقًا لمستوى الالتزام بالقوانين والموارد المتاحة، مما يؤدي إلى تفاوت في نوعية الإصلاحات المقدمة.

وإلى جانب هذه البرامج، تسعى بعض المؤسسات العقابية إلى إدماج مقاربة فردية في الإصلاح، من خلال إعداد خطة تأهيل شخصية لكل سجين، تأخذ بعين الاعتبار خلفيته الاجتماعية ومستوى تعليمه ودرجة الخطورة في سلوكه. تسمح هذه المقاربة بتوجيه كل فرد نحو البرنامج الأنسب له، سواء كان تكوينًا مهنيًا أو دعمًا نفسيًا أو إعادة تأهيل سلوكي. ورغم أن تطبيق هذا النموذج ما زال محدودًا في بعض المؤسسات، إلا أن نتائجه الإيجابية بدأت تظهر من خلال انخفاض نسب العود لدى المستفيدين من هذه المتابعة الفردية. كما أن إشراك السجين نفسه في تقييم أدائه داخل البرامج الإصلاحية يُعد عنصرًا محفزًا لتغيير الذات، حيث يشعر بالمسؤولية ويشارك بفاعلية في صياغة مستقبله.

الفرع الثاني: آليات إعادة التأهيل بعد الإفراج

تمثل مرحلة ما بعد الإفراج نقطة تحول أساسية في حياة السجين، إذ تتطلب هذه المرحلة دعماً متعدد الأبعاد لضمان نجاح عملية الاندماج الاجتماعي ومنع العودة إلى الجريمة. ولذلك، فإن آليات إعادة التأهيل بعد الإفراج تُعدّ جزءًا لا يتجزأ من السياسة العقابية الشاملة التي تهدف إلى حماية المجتمع وتمكين الفرد من تصحيح مساره.

أولاً: المرافقة الاجتماعية والقانونية للمفرج عنهم

تقوم بعض الهيئات والمؤسسات الاجتماعية والقانونية بدور هام في مرافقة السجين بعد الإفراج عنه، سواء من خلال تقديم الإرشاد القانوني أو تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي. تتجلى أهمية هذه المرافقة في مساعدته على تجاوز الصعوبات التي قد يواجهها، مثل نظرة المجتمع السلبية أو صعوبة الاندماج المهني. [1]

كما تُعدّ مؤسسات الرعاية اللاحقة وسيلة فعالة لضمان استمرارية الدعم بعد الإفراج، حيث تتيح للمفرج عنهم متابعة برامج التأهيل أو الاستفادة من مساعدات اجتماعية. [2]

ثانيًا: الإدماج المهني والاقتصادي

الإدماج في سوق العمل يعد من أبرز مؤشرات نجاح إعادة التأهيل. ولهذا، تعمل بعض الهيئات العامة والخاصة على تسهيل ولوج المفرج عنهم إلى سوق العمل، عبر برامج دعم التشغيل أو منح قروض مصغّرة لإنشاء مشاريع مصغرة. كما يتم ربط بعض المفرج عنهم بمؤسسات التكوين المهني أو مؤسسات التمويل الأصغر، ما يسهم في تحقيق الاستقلالية الاقتصادية ويقلص فرص العودة إلى النشاط الإجرامي. [3]

ثالثًا: الدعم النفسي وإعادة بناء الذات

العديد من المفرج عنهم يعانون من اضطرابات نفسية أو شعور بالعزلة نتيجة تجربتهم داخل السجن، ما يجعل الدعم النفسي ضرورياً في هذه المرحلة. يندرج ضمن ذلك تقديم جلسات دعم نفسي فردية أو جماعية تهدف إلى:

- تعزيز الثقة بالنفس؛
- معالجة مشاعر الذنب أو الإحباط؛

[1] العودة إلى الحياة: المرافقة الاجتماعية للمفرج عنهم"، وزارة التضامن الوطني، الجزائر، 2022.

[2] قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، الجزائر، 2005

[3] التشغيل المصغر وإعادة إدماج الفئات الهشة"، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، تقرير 2023.

- تدريب الشخص على التفاعل الإيجابي مع المجتمع من جديد. [1]

وقد أظهرت دراسات أن تقديم هذا النوع من الدعم يسهم بشكل كبير في خفض نسب العود إلى الجريمة، خصوصاً لدى الفئات الشابة والمفرج عنهم من العقوبات طويلة الأمد. [2]

رابعًا: دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

تلعب الجمعيات والمنظمات غير الحكومية دوراً متزايد الأهمية في إنجاح آليات إعادة التأهيل بعد الإفراج. فبفضل استقلاليتها وقربها من الميدان، يمكن لهذه الهيئات أن تقدم خدمات مرنة واستباقية تشمل:

- التدريب على المهارات الحياتية؛
- التوسط للحصول على عمل؛
- تقديم مساعدات مادية أو سكن مؤقت للمفرج عنهم الذين لا يملكون دعماً عائلياً. [3]

ومع ذلك، تبقى فعالية هذه الآليات مرتبطة بدرجة التنسيق بين المؤسسات العقابية والجهات الفاعلة في المجتمع الخارجي، إضافة إلى توفير ميزانية مناسبة لتفعيل هذه البرامج.

[1] الإرشاد النفسي بعد السجن: دراسة ميدانية"، مجلة علم النفس التطبيقي، العدد 41، 2021.

[2] Khaldi, A. Psychological Reintegration of Ex-Prisoners in Algeria, University of Algiers Press. 2020, P34.

[3] دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المفرج عنهم"، ورشة عمل نظمتها الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، 2023.

خلاصة الفصل الثاني:

ركز هذا الفصل على الجانب العملي والتنفيذي لسياسات تشغيل السجين وإعادة تأهيله داخل المؤسسات العقابية. في المبحث الأول، تم دراسة تنظيم تشغيل السجناء داخل السجون، حيث شُرحت الإجراءات المتبعة لتنظيم العمل، وأنواع الأنشطة المهنية المقدمة، مع إبراز التحديات التي تعترض هذه العمليات مثل نقص الإمكانيات المادية والبشرية، وعدم كفاية التأطير المهني. كما تناول المبحث دور إدارة السجون في تنسيق وتنظيم هذا العمل بما يضمن تحقيق أهداف الإصلاح والانضباط.

أما المبحث الثاني، فقد تناول آليات التأهيل وإعادة الإدماج التي تُطبق خلال فترة السجن وبعد الإفراج، موضحاً البرامج والوسائل التي تساعد السجين السابق على التغلب على العقبات الاجتماعية والنفسية والمهنية التي تواجهه. وأكد المبحث على أهمية الدعم الاجتماعي والمتابعة المستمرة لتسهيل عملية الإدماج وتقليل مخاطر العودة إلى الجريمة. كما أشار إلى وجود فجوة واضحة بين ما تنص عليه القوانين وما يتم تطبيقه على أرض الواقع، مما يتطلب جهودًا مشتركة لتحسين التنسيق وتوفير الموارد اللازمة.

في الختام، بيّن الفصل أن نجاح سياسة تشغيل وتأهيل السجين مرهون بفعالية التطبيق على الأرض، وبضرورة تكامل الجهود بين مختلف الجهات المعنية لتحقيق الإصلاح الفعلي والسليم.

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية هذا العمل البحثي، وبعد رحلة علمية حاولنا من خلالها استجلاء الجوانب القانونية والتنظيمية والعملية المتعلقة بتشغيل السجين وإعادة تأهيله، تبين أن هذا الموضوع يُعد من أهم القضايا المطروحة ضمن إصلاح المنظومة العقابية الحديثة، لما له من أثر مباشر في الحد من العودة إلى الجريمة وتعزيز الأمن الاجتماعي. فقد أصبحت المؤسسة العقابية اليوم مطالبة بتجاوز الوظيفة التقليدية المتمثلة في العقوبة المجردة، لتضطلع بدور إصلاحي وتأهيلي يُعيد للسجين مكانته كفرد فاعل في المجتمع.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- التشغيل داخل المؤسسات العقابية لم يعد مجرد وسيلة انضباط، بل أصبح حقًا مكفولًا ووسيلة فعالة للإصلاح وإعادة التكوين المهني.

- هناك تأصيل قانوني لتشغيل وتأهيل السجناء في التشريع الجزائري، إلا أن بعض النصوص لا تزال بحاجة إلى التوضيح والتدقيق، خاصة فيما يتعلق بالضمانات العملية.

- تبيّن من خلال الدراسة أن إعادة الإدماج الاجتماعي للسجين لا تقتصر على فترة التنفيذ العقابي، بل تمتد لتشمل المرافقة بعد الإفراج، مما يفرض ضرورة وجود سياسة متكاملة ومستمرة.

- رغم الجهود المبذولة، لا تزال هناك فجوة بين الإطار القانوني والتطبيق الميداني، نتيجة لعدة عراقيل مادية وبشرية، ونقص التنسيق بين مختلف الفاعلين.

- التشغيل داخل المؤسسات العقابية يواجه تحديات تتعلق بضعف التجهيزات، وقلة الورشات، ومحدودية الكفاءات المؤطرة القادرة على نقل الخبرة والتأهيل.

المجتمع لا يزال يشكّل عائقًا حقيقيًا أمام إعادة الإدماج، بفعل النظرة السلبية للسجين السابق، مما يؤثر سلبًا على نتائج جهود التأهيل والإصلاح.

ولا شك أن هذه النتائج تفرض على المشرّع والجهات الوصية ومؤسسات المجتمع المدني إعادة النظر في طريقة معالجة ملف تشغيل وتأهيل السجناء، بما يضمن تجاوز النظرة التقليدية للعقوبة، واستبدالها بمقاربة شاملة تهدف إلى إعادة البناء الشخصي والاجتماعي للسجين. كما أن الدور الذي يمكن أن تؤديه البرامج التأهيلية في خفض معدلات العودة إلى الجريمة يستوجب من الدولة دعماً أكبر لهذه الآليات على مستوى النص والتطبيق. ومن جهة أخرى، فإن نجاح هذه السياسات يظل رهيناً بمدى جاهزية البيئة الاجتماعية والاقتصادية لاحتضان السجين بعد الإفراج عنه، وتوفير بدائل حقيقية تسهّل اندماجه في سوق العمل والمجتمع.

وبناءً على ما سبق، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- مراجعة النصوص القانونية الخاصة بتشغيل وتأهيل السجين، لتكون أكثر وضوحًا وفعالية، مع تضمينها آليات تنفيذ دقيقة ومحددة.

- تحسين ظروف العمل داخل المؤسسات العقابية، من خلال توفير المعدات والورش المهنية الملائمة، وضمان سلامة بيئة التشغيل.

- تدريب وتأهيل الطواقم المشرفة على برامج الإصلاح والتأهيل، لضمان جودة التكوين ونقل المهارات للسجناء.

- إدماج برامج التأهيل النفسي والاجتماعي ضمن السياسة العقابية، باعتبارها مكملة لبرامج التشغيل المهني.

- إرساء آلية متابعة مستمرة بعد الإفراج، من خلال مكاتب استقبال وتوجيه، ترافق السجين السابق نحو الإدماج الحقيقي.

- تكثيف الحملات التحسيسية لتغيير نظرة المجتمع تجاه السجين، وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على استيعابه في سوق العمل.

- تعزيز التنسيق بين وزارة العدل، ووزارة العمل، والتكوين المهني، والمجتمع المدني، لتوحيد الجهود في سبيل تحقيق الإدماج المستدام.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الأوامر والقوانين:

- الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 هـ الموافق لـ 10 فيفري 1972، المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المادة 96.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، السنة 42، المؤرخة في 13 فيفري 2005.
- قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956، المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2009، الجريدة الرسمية، عدد 4 مكرر (أ)، جانفي 2009.
- قانون تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر، الجريدة الرسمية، 2021.

المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم 06-94 المؤرخ في 15 فبراير 2006، الجريدة الرسمية الجزائرية.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 07 جويلية 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-145، الجريدة الرسمية رقم 10، 2020.

الكتب:

- عبد الجبار عريم، *الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين الجانحين*، مطبعة المعارف، الطبعة الثالثة، بغداد2013.
- عبد الستار فوزي، *مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب*، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، بيروت2009.

- عبد القادر عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*، دار الكتب العلمية2012.
- عبد الكريم زيدان، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، مؤسسة الرسالة، ط6، بيروت.
- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، *علم الإجرام وعلم العقاب*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- فرج صالح الهريش، *النظم العقابية: دراسة تحليلية في النشأة والتطوير*، دار الكتاب الوطنية، الطبعة الثالثة، بنغازي، 2008.
- فهد يوسف، *السياسة: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح وإعادة التأهيل*، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2010.
- محمد محمد ناصر الحداد، *قراءات في تاريخ العصور الوسطى*، دار المعرفة الجامعية، ط20091.
- محمود نجيب حسني، *علم العقاب*، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1973.
- نور الدين هنود، *مبادئ علم الإجرام (دراسة مقارنة للنظامين العقابيين المصري والكويتي)*، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1996.

المجلات والمقالات العلمية :

- إبراهيم بيومي مرعي، "دور التدريب المهني والعمل بالمؤسسة الإصلاحية"، *مجلة برامج التدريب بالمؤسسة الإصلاحية*، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984.
- بن سديرة، عبد الرزاق، "التحول في السياسات العقابية الجزائرية: من الردع إلى الإدماج"، *مجلة علم الاجتماع التطبيقي*، العدد 10، 2023.

- بن يحي، فاطمة، "الأثر النفسي للعمل داخل السجون"، *مجلة علم النفس التطبيقي*، جامعة قسنطينة، 2022.
- بوشريط، محمد، "التحديات الواقعية لنظام شبه الحرية في المؤسسات العقابية الجزائرية"، *مجلة العدالة الجنائية*، العدد 6، 2021.
- بوعروج، سمير، "نظام تشغيل المحبوسين في الجزائر: بين النص القانوني والتطبيق العملي"، *مجلة الإصلاح العقابي*، العدد 3، 2021.
- دحو، عبد القادر، "الإطار القانوني لتشغيل السجناء في الجزائر: دراسة نقدية"، *مجلة القانون والسياسة*، العدد 11، جامعة وهران، 2020.
- الدراسة الاقتصادية لمعهد التخطيط والبحث، "تكلفة السجون وتشغيل المساجين"، 2022.
- عبد الرحمن، سمية، "التمكين المهني للمحبوسين وآثاره على الحد من العودة إلى الجريمة"، *مجلة الدراسات القانونية والاجتماعية*، العدد 22، 2023.
- عبد القادر، نوال، "تشغيل المحبوسين كآلية للحد من العود إلى الجريمة"، *مجلة إصلاح العدالة*، العدد 18، 2021.
- فهد يوسف الكساسبة، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل"، *مجلة دراسات*، العدد 39، عمان، 2012.
- لحسن، عبد القادر، "تشغيل السجناء في المؤسسات العقابية الجزائرية: الواقع والرهانات"، *مجلة العلوم القانونية*، العدد 8، جامعة البليدة، 2020.
- محمد صوان، "التحقيق الابتدائي في العصور الوسطى"، *مجلة المحقق*، العدد 5.
- معلاوي، جميلة، "الوصمة الاجتماعية للسجين وأثرها على إعادة الإدماج"، *مجلة العلوم الاجتماعية*، العدد 9، جامعة الجزائر 2، 2021.
- مكي، فريد، "القيم المدنية داخل المؤسسات العقابية"، دراسة مقارنة، *مجلة العلوم الاجتماعية*، جامعة الجزائر 2، 2022.

- الإرشاد النفسي بعد السجن: دراسة ميدانية"، *مجلة علم النفس التطبيقي*، العدد 41، 2021.
- الإصلاح العقابي في الجزائر: رؤية تحليلية"، دراسة أكاديمية، جامعة الجزائر، 2020.
- البرامج الإصلاحية والتأهيلية في السجون: تأثيرات على العود إلى الجريمة"، مركز *الأبحاث الاجتماعية*، 2023.
- تأثير العلاج السلوكي على إعادة التأهيل في السجون"، *مجلة العلوم الاجتماعية*، 2023.
- التأهيل المهني في السجون الجزائرية: تحديات وآفاق"، *المركز الوطني للإصلاح الاجتماعي*، 2021
- دراسة منشورة بمجلة العدل" الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية، العدد 14، 2023.
- دور التأهيل المهني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين"، دراسة أكاديمية، جامعة الجزائر، 2022.
- الشراكة بين المؤسسات العقابية ومؤسسات التدريب المهني"، دراسة ميدانية، جامعة الجزائر، 2022.
- دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المفرج عنهم"، ورشة عمل، *الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان*، 2023.
- علي عبد القادر التويري وسامي عبد الكريم محمود، *أصول علم الإجرام والعقاب*، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

مذكرات التخرج وأطروحات:

- بن عبد الله، مصطفى، "الدور الرمزي للعمل في إعادة إدماج المحبوس"، مذكرة ماستر، جامعة سطيف، 2021.
- بن علية، سعيدة، "أثر برامج العمل على الانضباط في السجون الجزائرية"، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2020.

- دحماني، سعيد، "تأثير التشغيل على الحالة النفسية للسجناء"، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2021.
- تواتي، نوال، "الأساليب الحديثة في إعادة إدماج السجناء: التشغيل نموذجًا"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2022.
- قاضي، ليلى، "دور العمل في تعزيز الروابط الأسرية للمساجين"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2023.
- غربي، سناء، "الشراكة بين المؤسسات العقابية والاقتصادية: أفق التشغيل في السجون"، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2022.

- **المصادر الإلكترونية:**

- Catholic Encyclopedia, “Prisons” ، Catholi encyclopedia-prisons

تاريخ الإطلاع: 9 ماي 2025، الساعة 15:30،

https://www.newadvent.org/cathen/12430.htm

- HAL Archives Ouvertes, Philippe Auverg et Asatar P. Bair, Op.

Cit.، تاريخ الإبطلاع: 12 ماي 2025، الساعة 10:45،

https://www.halshs.archives-ouvertes.fr

المصادر الأجنبية :

- François Roujou De Boubée, *De la désistance à la contrainte : contribution à l'étude de la sanction en milieu ouvert*, Thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, Institut de Droit Privé, Université Toulouse 1 Capitole, Toulouse, 2015.
- Khaldi, A., *Psychological Reintegration of Ex-Prisoners in Algeria*, University of Algiers Press, 2020.
- Pierre Bouzat et Jean Pinatel, *Traité de droit pénal et de criminologie*, 1963.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
ـــ	
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	أ – و
الفصل الأول: ماهية النظام القانوني لتشغيل السجين	
مقدمة الفصل الأول	7
المبحث الأول: التطور التاريخي لتشغيل السجين	8
المطلب الأول: النظام العقابي في العصور القديمة	8
الفرع الأول: العقوبة في المجتمعات البدائية القديمة	9
الفرع الثاني: طابع العقوبة والعمل في الحضارات القديمة وغياب البعد الإصلاحي	11
المطلب الثاني: النظام العقابي في العصور الوسطى	12
الفرع الأول: تطور العقوبات والسجون في العصور الوسطى	14
الفرع الثاني: العقوبات في ظل النظام الكنسي	17
المطلب الثالث: النظام العقابي في العصر الحديث	24
الفرع الأول: معالم وعوامل تطور العصر الحديث	25
الفرع الثاني: السجون وتشغيل المساجين في العصر الحديث	28
المبحث الثاني: مفهوم تشغيل السجين	32
المطلب الأول: تعريف التشغيل في السجون والتكييف القانوني له	32
الفرع الأول: تعريف التشغيل	32
الفرع الثاني: التكييف القانوني له	37
المطلب الثاني: شروط تشغيل السجين	43
الفرع الأول: حق المحكوم عليه في اختيار نوع العمل	43

الفرع الثاني: العمل منتج ومتنوع	46
المطلب الثالث: المقابل المادي لعمل السجين	50
الفرع الأول: تكييف المقابل المالي لعمل المحكوم عليه	52
الفرع الثاني: تحديد مقدار المقابل المالي لعمل المحكوم عليه	59
الفصل الثاني: تنظيم تشغيل المساجين وإعادة التأهيل	
مقدمة الفصل الثاني	63
المبحث الأول: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر	64
المطلب الأول: المؤسسات المغلقة وفروعها	64
الفرع الأول: مؤسسات الوقاية وإعادة التربية	64
الفرع الثاني: مؤسسات إعادة التأهيل والمراكز المتخصصة	66
المطلب الثاني: تشغيل السجناء في المؤسسات المفتوحة والشبه المفتوحة	69
الفرع الأول: تشغيل السجناء في المؤسسات المفتوحة	70
الفرع الثاني: تشغيل السجناء في المؤسسات الشبه مفتوحة	71
المطلب الثالث: آثار تشغيل السجناء في دور إعادة التأهيل	75
الفرع الأول: الأثر النفسي والسلوكي للتشغيل	75
الفرع الثاني: الأثر الاجتماعي والاقتصادي	76
المبحث الثاني: دور التشغيل في إعادة تأهيل المساجين	79
المطلب الأول: أهداف تشغيل المساجين كوسيلة لإعادة التأهيل	79
الفرع الأول: الأهداف النفسية والسلوكية لتشغيل المساجين	79
الفرع الثاني: ترسيخ قيم المواطنة والانتماء من خلال التشغيل	81
المطلب الثاني: التأهيل المهني كسند لإعادة الإدماج الاجتماعي	82
الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للتأهيل المهني داخل المؤسسات العقابية	83
الفرع الثاني: فعالية التأهيل المهني في تقليص معدلات العودة للجريمة وتعزيز الإدماج الاجتماعي للمساجين	85
المطلب الثالث: آليات الإصلاح وإعادة التأهيل	86

الفرع الأول: آليات الإصلاح داخل المؤسسات العقابية	**87**
الفرع الثاني: آليات إعادة التأهيل بعد الإفراج	**89**
خاتمة	**93**
قائمة المصادر المراجع	**96**
فهرس المحتويات	**101**

ملخص المذكرة :

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل النظام القانوني المنظّم لتشغيل السجناء ، ودوره في إعادة تأهيلهم ودمجهم الاجتماعي بعد انقضاء مدة العقوبة.

وقد تم تتبع التطور التاريخي لتشغيل السجناء عبر العصور المختلفة، مع التركيز على التحول من الطابع العقابي القاسي إلى البعد الإصلاحي المعتمد في السياسات العقابية الحديثة.

كما تم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ومدى توافقها مع المعايير الدولية، خاصة تلك التي تنص على احترام كرامة المحبوسين وحقوقهم أثناء أداء العمل.

اعتمدت الدراسة على مناهج متعددة، أهمها المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي المعالجة لواقع التشغيل داخل المؤسسات العقابية.

وخلصت إلى أن التشغيل يُعد وسيلة فعّالة لإعادة تأهيل السجين شريطة أن يُمارس ضمن إطار قانوني يحترم حقوق الإنسان، وأن يكون موجهاً لتحقيق أهداف إصلاحية حقيقية.

الكلمات المفتاحية

1/ السجون ، 2/ تشغيل السجناء 3/ إعادة الادماج ، 4/ السياسة العقابية ، 5/حقوق الإنسان ،6/القانون الجزائري.

Thesis summary:

This thesis examines the legal framework governing prisoner labor in Algeria and its role in the rehabilitation and reintegration of inmates after serving their sentences. It traces the historical evolution of prison labor across different periods, emphasizing the shift from punitive practices to modern correctional approaches that prioritize rehabilitation. The study analyzes Algerian legal texts in light of international standards concerning the rights and dignity of prisoners during labor. Multiple methodologies were used, including descriptive, analytical, and historical approaches, supported by statistical analysis of current practices within penal institutions. The research concludes that prisoner labor is an effective tool for rehabilitation, provided it is implemented within a legal framework That respects human rights and promotes genuine reintegration objectives.

Keywords :

1\ Prisons, 2\ Prisoner labor , 3\ Reintegration,

4\ Criminal policy, 5\ Human rights, 6\ Algerian law.